

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل القديم وهديهم بنور توفيقه الى الصراط المستقيم
شرع لهم الاحكام بطول العميم ووفق بعضهم لاستنباطها بفضله الجسيم ليكونوا
المرتبة الخجوع عن عذاب الجحيم ويحلو بالنبي فيحلوا بالنعيم المقيم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي من الطير الحميم وتنفع يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والصلوة والسلام على من ايد من عنده
بالكتاب الحكيم وسدد مناهج الحق بسنة الجريم محمد وآله واصحابه المجتهدين على تحكيم
العميم والقاسعين بانوار الآراء ظلم شبه كالظلم ماجاد الغمام بدمعه
على الهشيم وثبت القضيم لمباحث القسيم اما بعد فان اولى ما ترجع القرائح
القوارح واعلى ما يجنح الى تحصيله الجوانح ما يتوسل به الى وسيلة الغفران ويتوصل
الى ذريعة الرضوان وهو الاصول الذي به يجتلى ذرى الحقايق الاسلامية ويجتنى
غرر الدقايق الاحكام وقد صنف فيه العلماء العظام والفضلاء الكرام
بوأهم الله دار السلام كتب معتبرة مطولة ومختصرة كل منها يشتمل على اعلاه
وتستقل بالعلة الا ان اصول الامام فخر الاسلام فانه فلا عنه في بيد الاصول
لادرع هيئن الفصول شبهات بجلال قدره كان الكمالة الفحول وقد حدث في نفسي
شان التيذ ان بينة الفصول والاقدام بعضها على تصنيف في الاصول وترتيب
ابواب وفصول كالاعانة بالفرقة حين الاستعانة بالتيمم والاعانة بالغرة
عند الاستغاثة بالتيمم ثم ان قصدا ان تهذيب الكلام وتقريب الى الافهام
واستطلاع راي رئيس المقام والادب عنه بكشف المرام وتحقيق المقام السابغ
له العزم والاقدام والدلم يحجب بحصر المقام ومن يقف آثار الاليس ورئيسه
طارح حمر الوحش ادبوا فعم ثم اني مع اني بالقصور معترف ومن بحور العلوم
الفيا ربي معترف فلما بهوا في القصود بكونه على الاحباد كوامنها مع
المقصود على المخروقات بين الاحيا وقلها والى سبيله غاية الجمع والفرق
ولم اجد عليه دليلا سوى النقل والتهذيب فرتبت اولا على انيق نظام
بل مع تجليه ربق الانتظام منطوية على ذريعة الكلام المتقدمين والمتأخرين

على حدة انظار المتأخرين مع تداولها من فوائد اقتنصتها سهام النظر العتابي في الآفاق
من قوائد نظرها إليه افلاطون الحكمة ثم اقتبستها في زوايا الزمان واستحسنت عليها
عناكب النسيان غير أن في زمان غلب فيه على القلب بيع الحسد والعناد والتكبر
الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي العباد افضل دينهم اللهو وغاية سعيهم
السعادة ومنتهى الارشاد واشتغل بعضهم بطريق الآثم بالمسند غير الاعتماد والسند
عدادا وقد سلكوا شرعات الضلال من غير ان يجد ولحق ما دنا وبقي ثم قد
ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضلوا سبيلا حتى أمرت
بلسان الاولياء لا أكثرهم في الاوهام ان أستجلي عنهم حديثا التبيان والظهر فانها
للطوائف الانام فشمرت عن ساق الجد في الاستفادة وامسيت مستعدا في الاجتهاد
ومستمدا الى الله تعالى حتى شتت بحمد الله ذي الفضل والهدى وتوفيقه كالبدر من
مشرق بدا اضاءت به سبل الفروع الفقهية وامضى بها منهج الاصول مسددا
بيان ان الفقه فروع عبارة عن ظاهر بنيان الاصول متقدم اذا رشت
لغة في غرة الحذاق عرفت وجوها جليلة لهم شعراء ودون مشتهيه لكن نظروا فيها
بعقل مؤيدا يروا كل ما فيها ينقل مؤكدا ومما جد في عقبها في خصوص ولكن يحقه لم
يسبقا مرشدا الى كونه وتقت البيع اعطيا قبولا لدى الاتيني بذكره خلق اعيانا
ما بيانه من الذي يقول وبه نقول انها مجرا اجري لك في أولاه خيرا بكسبي لله
واقراء عيسى مرعيا ثم لما احتفت فيها الايجاز ولما لم يبلغ مرتبة الانطار وأنشئت
فيها الاشكال واشتد بصلح حد الاخلال فشرعت شرحا يتعين بسط ايجازها
بكشف نكتها برا بها وتشتمل على حل اشكالها باحاطة اعضالها وتفصيل
اجمالها مع تحقيق المرام وتدقيق ما يراد وتدقيق في الكلام فوق ما يعتاد بحيث
يتلذذ بدركها القلوب وينشرح الصدور والفاظ تتلألأ لآلئ الاشكال السطور
كانها نور على نور كان السر عقلت بجيد وقل الشعرى وقد عنه
النور وسميته مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول متقربا الى الله تعالى بحفظ
بالتصحيح وجعله سببا لنجاتي يوم الدين ثم أما مول من الامولين الاعتراف
والتحقق من أكثر على الانصاف ان لا يبادر الى الرد والانكار ويقبل على اعمال



الروية والاختيار لعل يونس من جانب الطور وجرى ما جرى و وقد ظن البيهم
عنه ان لو كان دالع في عشرة وذلك او وجد في هفته وحل فعل الواقف
ذي المروة ان يصلح ما يرى من الخلل او يعفو عما يستوجب من اللوم والعذل
فان تذكر الاسباب من احوال الزمان نهاية ما يتمنى عند هم من الاسباب يحصر
لئن ادركت في نظري فتورا و وهنا في بيان المعاني فلا تنسب ينبغي ان دفعي
على مقدار تنشيط الزمان وها انا اشرع في شرح الكتاب مستعينا بالله
الوهاب وهو حسبي ونعم الوكيل واليه المرجع والمآب بسم الله الرحمن الرحيم حامدا
اما للابتداء والظرف حال من ضمير ابتداء وحامدا حال اخرى اما من ذي الحال
او على التداخل والاول اوفق والمعنى متبركا باسم الله
حامدا له من هذه الطريقة انتهى ليكون مشعرا بالتوفيق بين ما اخرجه ابو عوانة
وابن حبان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وما اخرجه
النسائي وابو داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ان الابتداء
يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث المقصود
التبرك والتيمن بالتسمية والحمد والصلاة فلا فيه دلالة على ان اراد بينا
حقيقة لا يوجب لكونه منه اذ لا وجود للمقيد بدون القيد لكن قدم التسمية
صورة لئلا تتعارض الظاهر بين النصين بناء على حمل الابتداء على ما
بالي بعده والجمع ممكن بان يحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي فتأتي
بالكتاب الوارد بتقديم التسمية وعمل بالاجماع المنعقد عليه وترك العاطف
لان هذه التبعية للكلام بالتسمية على نهج الذكر آنفا الموصول شريعة
اي احكم من التقييد وهو المطلق في الاستثناء بشاد العقد واشاده تشييده رفعه
اصول الدين الاصل كما سيأتي ما يبتني عليه غيره والدين هو الطاعة وشرع
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
والمراد باصول الدين العقائد الكلامية واقل الدين ... اي
الدين والمراد بها ما يبتني على تلك العقائد من الاحكام الفرعية العملية
بالكتاب متعلق بايد المبين اي الكاشف لما خفي على الناس من الحق

الوامنع الايجاز ومصليا عطف على حامدا على مقوم اى مسدد ومسلك
يتقيد بعلم السابق جوسقته بمعنى الطريق والمراد بالمقوم سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ابهمه للتعظيم قال الله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات
والجهبذ اى النقادين على استحسان ما اتى به اى عقائدنا وصحبه حسنا
اجمعين حال من مجموع المعطوف والمعطوف عليه قد ذكر الاصول والفروع
والكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب والاستحسان على الترتيب لبراعة
الاستهلال وذكر ثلثة من الادلة المتفق عليها صريحا لانها مثبتة للاحكام
واصول مطلقة وواحدا منها اعنى القياس في ضمن الاستحسان الذي هو قياس
خفي لانه مظهر لا مثبت ولانه فرع للثلثة الاول وذكر اثنين من المختلف فيه
بيننا وبين الشافعي اعنى الاستحسان والاستصحاب لان القياس [illegible] وضعهم
فلابد من امرين وقدم الاستحسان لثبوته عندنا ولتضمنه القياس المتفق
عليه لاتصال ما ذكرنا مبني على ان يكون المراد بما ذكرنا معانيها العرفية وليس كذلك
بل نقول يكون ذكر الالفاظ المستعملة في الاصطلاح ولو بمعنى آخر كقوله
وبعد اي بعد لما ذكرنا او الصلوة على النبي وآله قرينة الفاء انها
على توهم اما وعلى تقديرها في نظم الكلام والتانيث باعتبار الخبر مجلة
بفتح الجيم واللام وتشديد اللام صحيفة فيها الحكم مشتملة على غرر مسائل
الاصول الغرر جمع غرة يقال فلان غرة قومه اي سيدهم وكل شيء اوله و
اكرمه وفرر بدايع المعقول والمنقول الدرر جمع درة والمعقول القياس
والمنقول باقي الادلة والمراد بالدرر خيارها اي المتعلقة بالنوعين
كاشفة عن العبارات المحلولة المعقدة والمحل العيب حالية اي
متزينة بالاشارات الى التدقيق والاسرار المقبولة بالاشارة عند اهل
الابصار تقويم اي مقوم ومعدل لبيان برهان الاصل نافع صفة تقويم
ولهذا ذكره في الاصول الى متحقق حقائق الوصول المراد بالوصول علم الاصول
المتعلق بمسائله بالتحقيق [illegible] بتهذيب الشكوك [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]



نظمها اى الجملة بتهذيبه اى بسبب كون ذلك التنظيم مهذبا منقحا جامع الاحكام
اى مع كونه محكما مبينا مصونا عن التطويل والاختصار حتى لو اقدم احد على
التنقيح والايجاز لادى الى تعقيد وانغلاق وفحواها على غاية تبيينه اى بسبب كمال
توضيح المرام اى مطلب منار او يعلم في طريق توضيح منهاج اى طريق
كشف الاسرار يعنى ان فحواها بسبب كمال توضيح لمطالب واللفظ منصوب على انه
منصوب وطريق كشف الاسرار الاصول وامارة مرفوعة لارشادها سالكي
صراط الى السبيل والوصول رتبتها اى الجملة محفوظة اى محمية في تقرير الكلام
فتخفيفه على عبارات الملك العلام وتوقيف الغايات لخلوص المستخلص عن تحقيق توجه
اليه والتوقيف ترتيب اسباب الخير وتهيئة اسباب الشر وسببا لها اسيلة
الوصول الى علم الاصول لكونه وسيلة اليه في يبتغ اسباب الصلح فليعمل بها
فبذلك الى سير العلى خير سقيم واستدل الاذكى حال فاعل رتبتها كفاية من كون
الهداية حين استطق في تقرير الكلام ولا احتاج الى صحبة الامام واستدل الدعى
وقاية او حفظا لاقدام العقل والفهم عن الزلل العارض بعارض من الوهم
حلى اثبت وتحقيق المرام والاذيع عن منهج الرشاد في البداية والنهاية متعلق
بالزلل والوقاية على اللهو والاستقرار انه اى الله تعالى قريب تذييل لاطيف
مجيب اى سميع كذا نقل عن ابن الهادى في تفسيره قوله تعالى واذا سألك عبادى
عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فلا يرد السؤال المشهور على
انه على غيره توكلت وبه تفويض الامر الى الغير واليه لا الى غيره انيب ارجع
اى بعد لا يصلح لهذين الامرين حقيقة وقد اورد في هذه الخطبة اربعة عشر
من اسامى كتب الاصول وهي التقويم والميزان والبرهان والمحصول والاحكام
والمغني والتنقيح والتبيين والمنار والتوضيح والمنهاج وكشف الاسرار والتقرير
والتحقيق واربعة عشر من كتب الفروع وهي الدرر والبحار والمنار والمحيط
والملتقى والتهذيب والنهاية والعناية والكفاية والكنز والهداية والوقاية
والبداية والنهاية بحيث لا يشوبها سخف بيد التكلف ولا يحوم حولها وجه
التعسف مقدمة في بيان وتعريفه موضوعه وغاية فان طالب كل علم

مقبولة جيدة وصدقه ان يعرفها بها ليأمن من فوات ما يعنيه وضياع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان ذا نسبة لمسائل العلم يحصل بتعريفه الذي يتمايز به عند الطالب وموضوعه الذي يتمايز به في نفسه مسائل المطالب واعوزه في الفائدة وان جاز اسناد التمييز اليها ايضا لكنه اختير عليها ههنا لانه المشهور عند الجمهور ولانه اختلف في تعيينه فاريد بيان ما هو الحق ولما تعيين الفائدة فلظهوره بان سعيه ليس عبثا ولذا اقتضى المقام تقديم الاول قدمه فقال اي اصول الفقه وهو لقب لهذا العلم مشعر بكونه مبنى الفقه الذي هو بيان كيفية الابنية والاعتبارية فيكون ممدوحا لا للذم منقولا عن مركب اضافي فله تعريفان قدم ابن الحاجب اللقبي على وجل ونبه التكرار في تعريف الفقه وقدم صاحب التنقيح الاضافي فلزم تقديم غير المقصود بالذات وقدم هاهنا المقصود على وجه لا يلزم منه التكرار واختار تعريف راجح على المشهور حيث جعل علما اي ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات ما هو لازم له ذلك القواعد بعد اخرى فلا يصدق على الله تعالى وعلى الرسول وجبريل عليهما السلام فانه يشمل الملكات كلها والحصول قواعد او ادراكها فتدخل العلوم المذكورة ثم خرج بقوله يعرف به تلك الملكة احوال الادلة والاحكام الشرعيين اي المنسوبين الى الشريعة محمد عليه السلام واما انتساب الادلة فبمعنى كونها منصوبة فيها لا دلالة على الاحكام لا موقوفة على الشرع اذ القراءات الذي هو بعضها ابهر المعجزات التي يتوقف عليها الشرع فلا يليق جعله موقوفا على الشرع اما انتساب الاحكام فبمعنى استفادتها من تلك الادلة من حيث انها اي تلك الاحوال دخل في اثبات الثانية اي الاحكام بالاولى اي الادلة قوله علم كالجنس الباقي كالفصل والمعرفة تطلق على التصور وادراك الجزئي البسيط تصورا او تصديقا والادراك المسبوق بالعدم والاخير من الادراكين اذا تحقق بينهما عدم فكراده هيهنا ادراك الاحوال لكن على وجه التصديق ولذا ما يكون الموضوع النظر فيه المطلوب منه هو اعم من النظر فيه نفسه والنظر في اجزائه وجزئياته ليتناول المقدمات التي يحتاج اليها اثبات ادلة المطلوب



والمقصود الذي يلتفت اليه اذا نظر في احواله او وصل اليه كما لعلم المعاني في
الكتابة والمراد بها انه المراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمراد باحوالها عوارضها الثابتة اللاحقة بها باعتبار دلالتها على
الاحكام مطلقا او بعد التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها والحكم
ما ثبت بخطاب الشرع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد والبطلان والانعقاد وعدمه
والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع الخطاب الوضعي كالركنية والشرطية
والعلية والسببية والمانعية وبعضهم عرف الحكم بخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ولا يعلمون غير الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والحرمة من الحكم وبعضهم زاد في التعريف قيد او الوضع فادخل
الوضعي في الحكم وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من التصريح فادرج بها الاباحة
ويعرض الاحوال في الاثبات كونها معتبرا في كبرى الاقتراني او الملازمة للاستثنائي
المنتجين للمطلوب الفقهي سواء كانت اولية او جنائية او اوصافا وقيودا
فيهما وسواء نشات من الادلة لكونها مثبتة للاحكام قطعية وظنية و
خاصة وعامة ومشترك ومؤول عند التعارض المجرد او نشات من
الاحكام كاحوال الحكم فانه يجب ان يعلم انه اي نوع من الاحكام يثبت باي
نوع من الادلة فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية وكا [illegible] احوال
المحكوم به فان بعض الافعال كالعقوبة مثلا لا يثبت بالقياس وكاحوال
المحكوم عليه فانه يختلف باختلافه وبالنظر الى وجود العوارض عليه الخ
وعدمها فالكبريات والاوصاف والمباحث المتعلقة بكليهما من القيود والشروط
مسائل الاصول لا هو ما يبحث بكونه معترضا للاحوال وتعريفاتها التصديقية
مستندة الى ادلة معينة فتحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوال الادلة
والاحكام التي لا تحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فمسائل معرفة
على وجه كلي اجمالي يرجع اليه عند قطعه ويسمى التمكن بمعرفتها علم الاصول
اصول الفقه هذا هو المشهور في تعريف العلم بالقواعد التي يتوصل بها

انواع خطاب الوضع



والعقد الذي من شأنه انه اذا نظر في احواله اوصل الى كلام الشارع في
الله في ذلك فالمراد بها هنا الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمراد باحوالها اعراضها الذاتية اللاحقة بها باعتبار دلالة الادلة على
الاحكام مطلقا او عند التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها وبالحكم
ما ثبت بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد والبطلان والانعقاد وعدمه
والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع الحكم الوضعي كالركنية والشرطية
والعلية والسببية والمانعية وبعضهم عرف الحكم بخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير والمطلوب غير الوجوب والندب
والكراهة والحرمة من الحكم وبعضهم زاد في التعريف قيد او بالوضع فادرج الحكم
الوضعي في الحكم وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من التصريح فادرج فيه الاباحة
ويدخل في الاحوال في الاثبات كونه معتبرا في كبرى الاقتراني او على وجه الاستثنائي
المنتجين للمطلوب النظري سواء كانت محمولا او جزءا منه لها او وصفا وقيدا
فيهما وسواء استنبطت من الادلة لكونها مثبتة للاحكام القطعية والظنية و
خاصة وعامة ومشتركة ووافقة عند التعارض الى غير ذلك او نفسها من
الاحكام كاحوال الحاكم فانه يجب ان يعلم ان اي نوع من الاحكام يثبت باي
نوع من الادلة فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية وكالاحوال
المحكوم به فان بعض الافعال كالعقوبة مثلا لا يثبت بالقياس وكاحوال
المحكوم عليه فانه يختلف باختلافه وبالنظر الى وجود العوارض على اهليته
وعدمها فالكليات المذكورة والمباحث المتعلقة بها هي من المقصود والشق
مسائل الاصول وهو المنتج بكونه معرفا للاحوال لكونها مسائل مستندة
مستندة الى ادلة معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوال الادلة
والاحكام التي لا تنحصر في عدد ولا تتكثر حتى ينضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها
على وجه كلي اجمالي يرجع اليه عند قصد وسمي الكلي تعريفا عليه لكن الاشتهر
في اصول الفقه هذا والمشهور في تعريف هذا العلم بالقواعد التي يتوصل بها

اى منهما على الاحكام الشرعية الفرعية ... التفصيلية ... هذا بيانا
توجيهه الاول ان اعتبار ... بالقواعد بنا ... تفرق ... الهام
لا يطلق حقيقة الا على القواعد ... [illegible]
الى ... على الاطلاق ... [illegible] ... بها
ذكر ... التوصل ... القاعدة الكلية الى ... [illegible]
... الفقهى بالشكل الاول ... ذلك ... الفقه
الى ... القواعد الاصول كالقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط
... ذلك ... ان ... بالقواعد ما ... [illegible]
... على ... الاحوال ... العلم بالقواعد ... على ... [illegible]
القاعدة الكلية ... البحث عن احوال الدليل والاحكام ... [illegible]
... القاعدة ... المعهود والمتعارف ... [illegible]
... الثانى ان ... التوصل ... المراد ... [illegible]
القريب ... الظاهرة ... القريب واطلاق ... [illegible]
الى الفقه ... بعيد يتوصل ... الفقه ... [illegible]
... الميزانية ان التوصل القريب بمجموع الفقه ... [illegible]
والفقه ... التعريف ... فى ... اصول الفقه ... [illegible]
الاضافة ... وتعريف المركب موقوف على تعريف ... [illegible]
كلا من الفقه والاصول ... تعريف الاضافة ... [illegible]
... الاضافة ... معناه ... [illegible]
... مطلقا ... باصول ... [illegible]
بالفقه ... معرفة ... على معرفة ... اليه
... الفقه ولان ... معرفة ... [illegible]
وهذا التعريف ... الاخير ... عن الامام ... [illegible]
... [illegible]
... القواعد ... [illegible]



فلان العادة قاضية باستناع معرفة كل ما لها وما عليها لا عن دليل وقوة اجتهاد
فلا بد في ذلك من تقدم معرفة من جملة الاجماع بعض الاحكام كما يحكى ان مالكا رحمه الله
سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين لا ادري والجواز انما يكون ذلك لعدم
التمكن من الاجتهاد … لا شك ان … النفس الفعل
معطلة وبانها وما عليها الكلام ما تنتفع به او تتضرر دنيوية كما تحت الخرقة
كالتشرب والعطش والوجوب والحرمة ونحوها الظهور ان الفقه ليس عبارة عن
تصور المتعلق ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها في الواقع فكانه قال الفقه
ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به و تتضرر تصديقا
ناشيا عن الدليل بحسب النفس على علم الله تعالى ومعرفة جبرائيل وبالادلة
عن الرسول … من الحكم عن النفس … العلم بالفقه بلا ملكة
الاستنباط ثم لما كان هذا التعريف متناولا للاعتقاديات والوجدانيات وكان
الحق ههنا تعريف الفقه الاخص في اصول الفقه زيد قيد عملا فخرج علم الكلام
والتصوف اي علم الكلام وعلم الاخلاق … اي ذلك القيد كما هو
رحمه الله … الشمول … عنده حتى سمي الكلام فقها
اكبر فان قيل … الوجدانيات … قلنا …
بالوجدانيات … الوجوب ونحوه … بالتدين
لا بثبوتها في الواقع … فان قيل …
الكلام عن الاحكام … مثل ان معرفة الله تعالى واجبة والنظر فيها واجب
فكيف يشمل التعريف قلنا المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته من حيث وجوده
ووحدانيته ومعرفة صفاته وافعاله فالواجب معرفته هكذا او هو الواجب
مطلق يتوقف على معرفة احوال العالم … العوارض والامور المشتركة
بينهما … الاسلامي وما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب فيعتبر
في جميع مسائل … والثبوت والاعراض والجواهر والامور العامة وجوب
الاعتقاد والعلم بعرج به وهذا هو السر في جعل مباحث العلم والنظر من مسائل
الكلام هكذا يجب ان يعلم هذا المقام فقيل قال الشافعي في تعريف الفقه

العلم كالجنس بالاحكام خرج به التصورات لان المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية
سواء كانت بين الاشياء [illegible] وافعال المكلفين او بينها وبين غيرها
فشمل بعض الاعتقاد والراجح [illegible] من الظن والتقليد الشرعية اي الماخوذة
من خطاب الشارع خرج به الاحكام العقلية كالحكم بالتماثل والاختلاف [illegible]
[illegible] والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل العملية اي المتعلقة
بكيفية العمل خرج به النظرية غير المتعلقة به كوجوب الايمان [illegible] والوجدانيات
على الاطلاق فانها ملكات نفسانية لا تتعلق بالعمل بمباشرة [illegible] متعلق
بالعلم [illegible] الاحكام بمعنى انه ينظر في الادلة فيعلم منها الاحكام خرج علم الله
والرسول وجبرئيل عليهم السلام [illegible] ضرورة كونها من الدين
فانه ليس من الفقه عندهم التفصيلية خرج به [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] مثلا [illegible] عن بيان الفقه شرع في بيان الاصل
فقال الاصل ههنا ما يبتنى عليه غيره [illegible]
[illegible]

[illegible] الاقسام يتساوى [illegible] في الوجود ووجد له عارض قد عرض [illegible]
لكن الموضوع يوصف به ايضا كون ذلك العارض من الاحوال المطلوبة [illegible]
العلم الاول [illegible] للانسان فان لكل منهما [illegible] فيه والثاني [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] بالتعجب والرابع [illegible]
[illegible] المباين [illegible] الصدق والمساوي في الوجود ومساوي ذلك العرض
[illegible] لا يبحث عنه في العلم والمراد بالبحث عنها حملها على موضوع العلم
مطلق نحو الدليل السمعي يثبت الحكم الشرعي او مقيدا بعرض ذاتي [illegible]
[illegible] يفيد الظن او على نوع الموضوع اما مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب
مقيدا نحو الامر [illegible] بقرينة الاباحة او على عرض ذاتي [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الحكم قطعا او مقيدا نحو [illegible] يفيد الظن او على نوع [illegible]
[illegible] يفيد الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق [illegible]
يوجب الحكم مقيدا [illegible] القياس في السنة والاجماع والقياس اذا عرفت [illegible]
فاعلم انه اختلف في موضوع الاصول فقيل انه الادلة والاجتهاد والترجيح
قال الامام [illegible] الاسلام [illegible] العلوم موضوعه الاحكام من حيث [illegible]
بالادلة [illegible] صاحب الاحكام من ان الادلة من حيث [illegible] عنها الاحكام
[illegible] المتأخرين [illegible] الموضوع [illegible] بعض الائمة [illegible]
الاصل [illegible] خلاف الاصل [illegible] والامكان هو الاصل [illegible]
وقد [illegible] لان احوال الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة
من حيث الاثبات [illegible] لان الادلة [illegible] الاثبات [illegible]
الادلة السمعية لا مطلقا بل من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية
الشرعية [illegible] من حيث يثبت بالادلة السمعية [illegible]
الاحكام [illegible] لكونه اقوى للوجوه المذكورة وانما قلنا ان الحق ذلك
لان موضوع العلم [illegible] اذا كان البحث عنه [illegible]
والعرض الذاتي [illegible] اضافة مخصوصة [illegible] العوارض [illegible]
في البحث عنه وراجعة في الحقيقة اليه بعضها [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] عام [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]



عن الامر الموضوعي هو المتصف بها وذلك لان حقيقة الهيولى هي ما به الشيء بالقوة
العلم ولعله لا فرق انما هو باعتبار وهي والعقل فيها جميعا تركيب من جزئين موضوع
مرجعها موضوع العلم ومحمولها مرجع الغرض الذاتي لموضوع كان ايضا تبع
اتحاد فيها انما يكون الجزئين بمعنى تناسب التام وعدم اختلاف لا بمعنى تعدد
وفي اختلافها اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك
بخلاف ثبوته وذلك مما لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة
المخصوصة يتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع
وان تعدد فلا يتحد العلم اما انها اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد
الموضوع فلان العرض اللازم لاحد المتضايفين لما غاير العارض
الاخر فهو المضاف الخاص بالنوع فلا بد ان يغاير المعروض بالضرورة واوجب رجوع
احديهما الى الاخرى بالتساوي كما فيما احوال الاحكام انها راجعة الى احوال
الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح وما سبق من سبق الادلة في الاعتبار
يرد عليه ان الاحكام لكونها مقصودة بالاثبات سابقة في الطلب والا ترجيح
واما اتحاد العلم عند تعدد الموضوع فلان ما هو الغرض الباعث على تحصيل مسائل
وهو البحث عند الجهالة لكونها جامعا بين الموضوعين لكونها اضافة واحدة
بينهما فكل من الجزئين اما المحمول فقط واما الموضوع فان المراد بالاتحاد
التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده ولا شك ان الاضافة بعينها
توجب تناسبهما تماما في الاختلاف فاذا اتحد اتحد المسائل فيتحد العلم ضرورة
واما عدم تعدد الموضوع على تقدير فلانه لو تعدد عليها
ان يتعدد بلا اشتراكهما في جامع او باشتراكهما في جامع ذاتي او عرضي الاول
باطل بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المحققين واما الرابع فلان الامور
المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع
كما قال ابن سينا في الشفاء ان المتكلمات الجوهر عددا في الهندسة من التثليث
والتربيع والتخميس والتسديس لكونها لما كانت امورا تخيلية والعدد المطلق
الذي هو موضوع علم الهندسة موضوعها بعد المثال والادراك البرهان



[illegible] وذلك لان حقيقة العلم [illegible]
العلم واختلف [illegible] واختلافهما [illegible] من جزئين موضوع
[illegible] موضوع العلم [illegible] الذاتي للموضوع كان [illegible]
[illegible] بمعنى تناسب [illegible] وعدم اختلافها [illegible]
[illegible] واحد منها لان انتفاء التناسب يحصل [illegible]
[illegible] اذا كانت راجعة الى الاضافة
المخصوصة يتعدد الموضوع [illegible] مع اتحاد العلم [illegible] يتعدد الموضوع
وان تعدد فلا [illegible] اذا رجعت الى [illegible] الاضافة فيتعدد
الموضوع فلان العوارض [illegible] العارض
[illegible] بالنوع [illegible] بالضرورة ولا وجه لرجوع
احديهما الى الاخرى [illegible] الاحكام انها راجعة الى احوال
الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح [illegible] الادلة في الاعتبار
[illegible] ان الاحكام لكونها مقصودة بالاثبات سابقة في الاعتبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التقدير [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] بالاتفاق
الكلام [illegible] بالاختلاف [illegible] لا يجوز تعدده ولا شك ان [illegible]
[illegible] فاذا اتحدت [illegible] العلم ضرورة
واما عدم تعدد الموضوع [illegible] ذلك التقدير فلانه لو تعدد [illegible]
[illegible] جامع [illegible] فجامع [illegible]
[illegible]
متعدده اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع
كما قال ابن سينا في الشفاء [illegible] والهندسة [illegible]
والتربيع والتخميس والتسديس [illegible] كانت امورا [illegible]
[illegible] موضوع علم الهندسة [illegible] وذلك البرهان

[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ذلك العرض
[illegible] موضوع العلم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي او مقيدا [illegible]
[illegible] موضوع اما مطلق [illegible] الوجود او
[illegible] والقياس اذا عرفت [illegible]
[illegible] الادلة والاجتهاد والترجيح [illegible]
[illegible] العلوم موضوع الاحكام من حيث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] ذلك
[illegible]



[illegible]

على الوجه المأمون [illegible] البعيد عن الخيال في عبارات الأشكال [illegible]
لحوقها [illegible] بناء على انه [illegible] اقرب من [illegible] اسهل الى [illegible]
[illegible] انواع موضوع [illegible] مقام موضعها [illegible] موضوعها [illegible]
والسطح والجسم التعليمي [illegible] لا من [illegible] فلان [illegible]
في العرض المطلق [illegible] الاتحاد [illegible] باعتبار
موضوعها [illegible] المكلف [illegible] المشترك [illegible]
العرض [illegible] بنوع [illegible] الانسان مثلاً [illegible]
وقع البحث في الطب عن احوال [illegible] والاغذية [illegible]
البدن [illegible] واعتبار [illegible] لا [illegible]
الى [illegible] جميع العلوم العربية البحث عن احوال الالفاظ باعتبار [illegible]
تلك الالفاظ [illegible] البحث عن احوالها والنظر [illegible]
واما عدم [illegible] العلم ان تعدد موضوع [illegible] ذلك التقدير [illegible]
[illegible] على اختلاف الموجب للاختلاف [illegible] الموجب لاختلاف العلم
[illegible] تعدد الموضوع [illegible] يوجب تنوع الاعراض الذاتية وقد [illegible]
[illegible] تنوعها اذ المرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد
العلم [illegible] الموضوع [illegible] وهذا تحقيق كلام [illegible]
[illegible] التلويح [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الموضوع [illegible]
الغائية فقال وفائدته [illegible] ومصلحة [illegible]
من حيث انها [illegible] الفعل [illegible] من حيث [illegible]
واما الغرض [illegible] غاية [illegible] فهو ما [illegible] اقدام الفاعل
على فعله [illegible] فلا يوجب [illegible] افعال الله [illegible]
بالغير [illegible] يكون معلولة لذلك الغرض اذا عرفت هذا
[illegible] الاصول وغايته معرفة الاحكام الربانية [illegible]
[illegible] الموجب [illegible]





١٢

من هذا الفن هو الغاية التي هي معرفة الاحكام الربانية ولا وجه للانحصار في مقصدين وخاتمة لان الاحوال الكاشفة
وما يتعلق بها ليس بمقصودة من الفن وان كانت مقصودة [illegible] والفرق بين المقدمة الفن والفن
[illegible] الحق الاصلي [illegible] معرفة الاحكام الربانية التي [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible] المكتوب [illegible]

وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات دلالة الادلة على الاحكام
[illegible] الدليل المطلوب [illegible] الامكان للعالم [illegible]
شرائط الادلة والامور المعتبرة في تلك الافادة ولواحقها [illegible]
[illegible] يبحث عن خصوصية الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية
فانحصر اي اذا كان بحث الاصول عن احوال الادلة والاحكام انحصر
المقصود اي [illegible] الفن [illegible] في الكتاب لان الاول
هو الغاية ولا وجه للانحصار [illegible] ذكره [illegible] يتناول المقدمة في مقصدين
لبيان احوال الادلة والاحكام وخاتمة لبيان احوال الاجتهاد وما يتعلق
به المقصد الاول في بيان احوال الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو
فالكتاب او لا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد في عصر فالاجماع
والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فلحقت بالكتاب او السنة والعرف
[illegible] بالاجماع او بالقياس [illegible] باحد الاربعة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الى ما لا يريبك والقرعة [illegible] بالسنة او الاجماع [illegible]
[illegible] عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذين [illegible]
ثم الذين يلونهم الحديث [illegible] اي المقصد الاول الذي في الادلة مرتب على
الاربعة اركان لبيان احوال الادلة الاربعة [illegible] الاول في بيان احوال الكتاب
[illegible] والقرآن يطلق
عند الاصوليين على الكل [illegible] المشترك بينه وبين كل جزء منه [illegible]
[illegible] من حيث كونه [illegible] حتى [illegible] صفة
مشتركة [illegible] مختصة بها [illegible] بعضهم الآية [illegible]
على الرسول والمكتوب في المصاحف والمنقول بالتواتر [illegible] الى زيادة
[illegible] وبعضهم [illegible] لان [illegible] والنقل [illegible] اللوازم

المثبت في المصاحف والقرآن [illegible]
[illegible] العام
على المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] وللآخر
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التفسير [illegible]

[illegible]
[illegible] كونه [illegible]
[illegible]
في [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible]

وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان [illegible] الادلة على الاحكام
اعني ما يستلزم الدليل مطلوبا [illegible]
شرائط افادتها والامور المعتبرة في تلك الافادة [illegible]
[illegible] الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية
فانحصر اي اذا كان بحث الاصولي عن احوال الادلة والاحكام انحصر
المقصود [illegible] لان الاول
هو الغاية [illegible] يتناول المقصد في مقصدين
بيان احوال الادلة والاحكام وخاتمة لبيان احوال الاجتهاد وما يتعلق
به المقصد الاول في بيان احوال الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو
فالكتاب او لا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد في عصر فالاجماع
والا فالقياس [illegible] والسنة والعرف
[illegible]
[illegible] بقوله عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب القلب [illegible]
[illegible] بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذين [illegible]
ثم الذين يلونهم الحديث وهو اي المقصد الاول الذي في الادلة مرتب على
اربعة اركان لبيان احوال الادلة الاربعة الركن الاول في بيان الكتاب
[illegible] والقرآن يطلق
عند الاصوليين على الكل [illegible] مشترك بينه وبين كل جزء منه [illegible]
[illegible]
[illegible]



تحقق القرآن بدونهما زمن النبي عليه السلام وبعضهم الاول [illegible] الكتابة
والنقل لان المقصود تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة والكتابة والنقل
اليه من ابين اللوازم بخلاف الاعجاز فانه مع كونه غير بين ليس شاملا لكل
جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها كما بين في موضعه واقتصر بعضهم
على النقل في المصاحف تواترا لانه يميز القرآن عن جميع ما عداه واورد انه
ان خصص بالكل لا يوافق غرض الاصوليين وان ابقى على عمومه يصدق على
والكلمة والاسم [illegible] الحرف وان خص بالكلام التام خرج عنه ما هو مركب ليس
بتام مع انه قرآن شرعا تجري عليه احكام القراءة والقول [illegible] بعض
دال على معنى فيخرج [illegible] ويدخل الكلمة ولا بد من [illegible]
الاصوليين عن احوال الكتاب والسنة [illegible] ليس الا من حيث كونها دليلا
شرعيا والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
[illegible] على وجه الدلالة [illegible] وهو ههنا قد يكون كلمة
كلمة فصاعدا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك والمأول
والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف المعاني وغير ذلك
من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان
بعض الاسماء [illegible] القرآن آية [illegible] وكذا بعض حروف [illegible]
[illegible] في كتب الفقه [illegible]
لا اقل وان كانت حروفا في الكتاب اسماء في عبارة كما صرح به صاحب
الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح البحث [illegible] التقسيم والاعتراض [illegible]
لا يعطي حكم القرآن لكلمة او كلمتين فصاعدا ما لم يبلغ حد الآية عند [illegible]
الفقهاء [illegible] على الحديث وتلاوته على الجنب وانه دلت على حكم
شرعي [illegible] ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقه لا الاصول ومما يدل على [illegible]
[illegible] الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما [illegible] الفقهاء في كتب
الفقهية قال في اصوله ان ما دون الآية والآية القصيرة ليست بجزء [illegible]
قرآن يثبت به الحكم قطعا فان ما دون الآية والآية القصيرة [illegible]

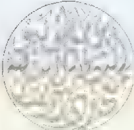
ذلك

والاولى في التعريف [illegible] ذلك على المعنى معتبرة في القرآنية ولذا فسح عنه العلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والنظم [illegible]

وتحقيق المقام ان كل جزء من القرآن قرآن حقيقة لاحقا ولا عرفا وكذا بعضه
قرآن عرفا [illegible] وكل ثلث آيات قصار او مقدارها قرآن حقيقة
[illegible] عند الاصوليين [illegible]
[illegible] تحقيق المقام [illegible] هذا [illegible]
تعريف يوافق [illegible]
المرادف للقرآن في العرف [illegible] هو اللفظ الموضوع لمعنى مفرد كالاسم [illegible]
فان ترتيب الحروف او الكلمات المعتبرة في [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] حرف واحد [illegible] والعبرة في التسمية بالكثير
الغالب [illegible] المنزل كالاحاديث الالهية و [illegible]
[illegible] المراد بالمنزل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] المنقول عنه تواترا [illegible]
[illegible] القرآن من منسوخ التلاوة والقراءة الشاذة سواء نقلت
بطريق الشهرة كالمنقول بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] او الاحاد كالمنقول بمصحف ابي بن كعب [illegible]
من ايام اخر متتابعات [illegible] مباحث [illegible]
[illegible] ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما [illegible]
[illegible] المنقول بلا تواتر سواء نقل بطريق الشهرة والاحاد
ليس بقرآن لان ما يتوافر الدواعي على نقله [illegible] والاعجاز [illegible]
[illegible] تقتضي [illegible] لم ينقل متواترا [illegible]
[illegible] المنقول بلا تواتر قرآنا [illegible]
[illegible] بشرط التواتر [illegible] قبل يشترط التواتر
مطلقا سواء كان [illegible] اللفظ [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible]
المصاحف [illegible] جوهر اللفظ [illegible]
[illegible]



تقييد بكونه متواترا لأنه لو لم تكن متواترة لزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر
واللازم باطل وقيل انها مشهورة واختاره صاحب البدايع وظاهره [illegible]
وفصل بعضهم فقال ما يكون للجوهر متواتر وما يكون من قبيل الأداء لا يشترط
فيه التواتر لأنه انما يشترط فيما لا يعد كونه بعضا من القرآن كلها ونحو
[illegible] قلت كذلك فلا يشترط تواترها واختاره ابن الحاجب
واكثر المحققين فعلى هذا اي اذا كان النقل بالتواتر شرطا لكون المنقول
قرآنا ظهر ان ما [illegible] نقل بطريق الشهرة او الآحاد لا يعطى حكم
المجهول بحكم القرآن من تكفير جاحده وجواز قراءته في الصلاة وعدم
جواز مس المحدث والجنب وتلاوة الحائض ونحو ذلك وان جاز العمل
بمشهوره اي بما نقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة من القراءة لا بالآحاد
[illegible] ان يكون قرآنا او خبرا [illegible]
[illegible] وعلى التقديرين يجب العمل به فان قيل وجوب العمل
بالخبر لا يتوقف على شهرته [illegible] الرواية هنا والثاني الوجوب
جواز العمل [illegible] والاحتياط [illegible]
المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص [illegible] لا يجوز
بخبر الواحد [illegible] ان الوجوب مستلزم الجواز [illegible]
اللازم ولما كان نزاع [illegible] الجواز [illegible] مالك والشافعي
لا يجوز العمل به مطلقا لانه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر [illegible]
ان لم ينقل خبرا [illegible] للعمل حتى قال الآمدي اجمع المسلمون على ان
كل خبر لم يصرح بكونه خبرا من النبي عليه السلام ليس بحجة ولا عبرة بكلام [illegible]
وأجيب [illegible] ذلك النقل [illegible] والاجماع عليه ثم [illegible]
[illegible] وبعد ان القرآن لو وجب تواتره [illegible] وقطع بكونه غير متواتر
غير قرآن لا [illegible] احدى [illegible] من المالكية والشافعية الا [illegible]
في بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في اوائل السور [illegible]
فلا تردد في تواتره فانكاره نفي القرآنية ما توهمه قرآنا [illegible] والا فالقول به



ات القرآنية لا عدم كونه قرآنا مشهوري فكلاهما صفة الاكفار والاتفاق
انتفاء اللازم فلانه لم يقع لتقرر الاجماع على عدم الاكفار ولو لو لم يقع
ظن وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به وقوى اعتقاد
للمقر بقوته خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى يعذر به
صاحبها واولا في بسملة اي فوق الشبهة الحاصلة في بسم الله الرحمن الرحيم
لوقوعها في اوائل السور احترازا عن البسملة الواقعة في اثنا سورة النمل
الموجودة في حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فانه بعض الآية
بالاتفاق حتى يلزم جاحده فتنبع الكفار المشهور بالتكفير والاكفار احتج و
المعلم الطرفين اي طرفي الشافعية والمالكية فان الطريقة الاولى فالكو
بقوله والشافعية يثبتونها واتمالية فالمشهور لا يثبتونها لسيقرآن
الا ان منافرتهم تهمة بقولهم ان المتحيز من مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
انه قد بان القرآن انزلت للفصل واشتركت بين السورة والمعلمين للجواب ان
الاكفار انما يصح لو لم يقع لكل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى الذي يوجب
جزم ولا ينطق بالجد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد صاحبها كل منهما
مكابرا الآخر وقد قلت به تقرير الاشكال وحتى يوجب الحكم الكفر بالجحد
الطرفين لكونه حينئذ متصفا بصفات الاجماع من دون اشتراك بالا
ولكن لان شبهة الاولى من الضعف بحيث لا تخفي فسادها على احد لو لم يكن
العمل الثانية وهذا تحقيق ما قال المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن
الحاجب الجواب لا يلزم انما يصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم في شبهة
قوية تخرجه عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا خرج عنه كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر فلا يلزم اكفاره لان الخصم في الطرف الآخر يوجب التفرقة
العقوبة لا يكون الشبهة ولو كان مظاهر الطرف الآخر فطالما كان قوته عند
من تمسك به والنا عند الخصم في الضعف بحيث لا يبلغ الى شبهة ما
ان كان الشرع صريح في انه قد قوي عنه كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر
ان الباحث المشترك بين الكتب والسنة وهي اه اي الكتاب و العلم



اثبات القرآنية لمنعهم كونه قرآنا ضروريه كلاهما مقتضيا الاكفار ولا انتفاء الالازم فلانه لو وقع لتقدما الاجماع على عدم الاكفار اذا دانيه
ظاهر قوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به وتوقفا اعتقاد
الخصم بقوتها بخفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى يعذب
صاحبها ما قولا في بسملة اى قوة الشبهة كما صلة في بسم الله الرحمن الرحيم
الواقع في اوائل السور احترز عن البسملة الواقعة في اثناء سورة النمل
اعني قوله حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان بعضه
بالاتفاق حتى يكفر جاحده تمنع الاكفار المشهور التكفير والاكفار اصح و
الخصم من الطرفين اى الطرف الشافعية والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون
بقرآنيتها والثانية ينكرونها واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم انها ليست من القرآن
الا ان متاخريهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه
آية فذة من القرآن انزلت للفصل والتبرك بين السورة وليس من اوائل السور
الاكفار انما يجب لو لم يقم لكل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى المذكور بحيث
يخرج ذلك الطرف من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد صاحب كل منهما
[illegible] الآخر وقد قامت بينهما الشبهة لما يوضح [illegible] الحجة
[illegible] لكون كل جهة منتصفا بصفات لا يخلو من دون [illegible]
[illegible] من شبهة القوة من المتصف بحيث لا يخفى فسادها على من له ادنى [illegible]
فلا في الثانية وبهذا تحقيق ما قال المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن
الحاجب [illegible] لا نسلم الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة
قوية تخرجه عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قويت عند كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير وبه يندفع ما قيل لو كان [illegible] الى درجة الشبهة
القوية التي يورث [illegible] او وهما فلا يبقى الطرف الآخر قطعا قلنا [illegible] قوت عند
من يتمسك بها واما عند الخصم فمن الضعف بحيث لا يفيد [illegible] هذا
[illegible] الشارح صريح في ان قد قوى عند كل فرقة شبهة من الطرف الآخر
[illegible] الشبهة [illegible] بين الكتب والسنة [illegible] الخصم [illegible]

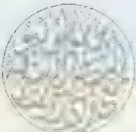
يجوز ... بحسب المعنى والمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ ولا للكلام بمعنى الصفة القديمة
المنافية للسكوت والآفة لان شيئا منها لا يلائم غرض الاصولي من رجوع النظم
والمعنى لان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر ليس صفة المجرد
وايضا الاعجاز يتعلق بالبلاغة ولا يوصف بها الا اللفظ باعتبار افادة
المعنى فظهر انه اسم للنظم الدال على المعنى واما قول المشايخ رحمهم الله انه
اسم للنظم والمعنى جميعا فلدفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله
بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة فان قيل
القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم
كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرض ابي حنيفة والمقصود توجيه كلامه
فان قيل اذا كان المعنى ركنا اصليا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن وهو عينه
على التحقيق او جزءا فيصح على التسامح وعدم صدق حد القرآن على النظم المنزل
عليه مع كونه جامعا كما عرفت والا يلزم عدم فرضية قراءة القرآن في الصلاة
ان النظم غير لازم عنده [illegible] فلا يلزم الا انه اذا لم يعتبر
النظم ... الامام ... العبارة الفارسية مقام النظم و
المعتور ... النظم ... او ... خفيفا او الثاني ... بل ... 
فرضية قراءة القرآن في الصلاة قلنا لا نسلم ان جوازها متعلق بقراءة القرآن وحده
بل هو متعلق ... فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ...
... المعنى دون اللفظ ... قال الامام شمس الاسلام في شرح
ان نوح بن مريم ... رجوع ابي حنيفة الى قولهما ... قال و
قوله اي النظم الدال على المعنى اربعة اقسام باربع اعتبارات فان علماءنا
اعتنوا في النظم ... الاول ... المفرد والمركب
كما سيأتي ... الاعتبارات من اول وضع الواضع
والآخر فهم السامع فان ... المعنى باللفظ ... الوضع
وضع الواضع ... دلالته اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعمال
المعنى فاللفظ بتلك الاعتبارات الاربعة ... اربعة اقسام حسب ...

ترجع الى معرفة الاحكام الشرعية فان الاصولي لا يبحث عن احوال النظم
مطلقا بل عن احوال اخص منها التي لها مدخل في افادة تلك الاقسام الاحكام
الشرعية وتلك الاحوال تنحصر بحكم الاستقراء فيما عرفت من احوال الاربعة
اقسام [illegible] هذا مراد فخر الاسلام بقوله فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع
لا ما قال [illegible] انه احتراز عما يتعلق به معرفة الاحكام من [illegible] جوهره
[illegible] والحكم ونحوها الا انه التعرض بما يجب تركه وترك التعرض
بما يجب [illegible] فالقول فلوجوه اقسام التقسيم [illegible] القصص وغيرها
[illegible] في ذكر هذه الاقسام تعرضا للموضوع وهو لا يكون بابا
[illegible] مباحث [illegible] معرفة احكام الشرع على الاول
[illegible] بالموضوع فقط ولا تعرض لها الا اجمالا ذكر [illegible] ثم ان كلا
من الاقسام الاربعة ينقسم الى اربعة اقسام باربع تقسيمات الا انه
[illegible] في التقسيم الاول حاصل باعتبار وضعه [illegible] اللفظ له
[illegible] باعتبار [illegible] بالوضع والباقي متفرع عليه
[illegible] والمراد الاقسام الحاصلة من هذا التقسيم اربعة لان اللفظ
[illegible] لواحد حقيقي او اعتباري على الانفراد فهو الخاص وان كان
موضوعا لواحد مشترك بين افراد غير محصورة مستغرقا لها فهو العام وان كان
موضوعا لكثير بوضع كثير فهو المشترك واما كان موضوعا لكثير غير
محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو الجمع المنكر او [illegible] المأول لان
اطلاق المأول ليس باعتبار الوضع ولانه بقي تناوله للوضع واضيف الكلام الى
الصيغة لان اللفظ [illegible] من اقسام الوضع ليس مطلق المأول بل ما اول من المشترك
الذي ترجح بعض معانيه بالتأويل في الحقيقة [illegible] الوضع كما اذا قيل
[illegible] ثلثة قروء [illegible] الحيض [illegible]
بالوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] التقسيم الاول

نوعيا وكونه عموما عقليا ضروريا بمعنى ان النفي فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء
كل فرد لا بنا في ذلك وبالمرة مقابل الوحدة فيشمل المثنى فصاعدا
ويكون الافراد غير محصورة الا انه لا يكون في اللفظ دلالة على الاخص الاخص بعد
معين فيدخل في العام الشرعي فحصولها التقسيم الثاني حاصل باعتبار
دلالته اي اللفظ عليه اي المعنى من حيث التقسيم الحاصل باعتبار ما تقدم
لان كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى مقدم على الاستعمال فما يتعلق به يجب
ان يقدم على ما يتعلق بالاستعمال وضوحا وخفاء اي من جهتهما وهو
اي الثاني والمراد الاقسام الحاصلة من هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار
الوضوح واربعة باعتبار الخفاء وقد يتوهم انه ذكر الاربعة الاخيرة في بيان اللفظ
اذ بعضها [illegible] وليس كذلك بل لان لها احكاما خاصة بها كما
سنبين [illegible] ان شاء الله تعالى ثم [illegible] الاقسام كلام
يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ووجه الضبط ان اللفظ ان ظهر معناه
فاما ان يحتمل التاويل او التخصيص اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه
لمجرد صيغته فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو
المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير
الصيغة فهو الخفي واما لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل
والا فان كان بيانه مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه التقسيم الثالث
حاصل باعتبار استعماله اي اللفظ فيه اي المعنى وهو اي الثالث ايضا
اقسام اربعة لان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة و
الا فهو المجاز وكل منهما ان ظهر مراده فهو الصريح وان استتر فهو الكناية
التقسيم الرابع حاصل باعتبار الوقوف به اي اللفظ عليه اي المعنى وهو
ايضا اربعة لان اللفظ ان دل على معنى بالنظم فان كان مسوقا له فهو الدال
بالعبارة والا فهو الدال بالاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه
بالمفهوم لغة فهو الدال بالدلالة والا فهو الدال بالاقتضاء والعبرة في
جميع ذلك [illegible] بطلاق الاقتضاء [illegible] فان قيل

مرحق



موجود الاقسام التباين او الاختلاف وبعض هذه الاقسام يصدق على بعض فلذا
لا يلزم في كل تقسيم التباين من طرفين بين الاقسام بل يكفي التغاير بينهما
ولو بالحيثيات والاعتبارات [illegible] المعرفة بالاعتبارات
المختلفة كما في هذا المقام وكتقسيم الاسم تارة الى المعرب والمبني والى
المعرفة والنكرة مع التداخل بينهما وبعدها اي بعد هذه الاقسام [illegible]
اقسام لا انه [illegible] كما لا يخفى [illegible] لكل [illegible]
واحد من اقسام [illegible] الاول معرفة ماخذها [illegible]
الوضعية التي اخذت هي منه [illegible] من قولهم [illegible]
اي [illegible] ولم يتعرض [illegible] في نظر الاصولي [illegible] مستقيم
في اطلاقه والثاني معرفة معانيها [illegible] شرعية وعرفية [illegible] الاطلاق
والثالث معرفة ترتيبها اي تقديم بعضها على بعض [illegible] والرابع
معرفة احكامها [illegible] اثبات الحكم قطعا او ظنا او غير ذلك
فان قيل [illegible] هذه الاربعة الى الاقسام العشرين تبلغ الاعتبارات الى ثمانين
[illegible] تبلغ [illegible] وثمانية وستين وذلك لان اقسام
النظم [illegible] بالمفرد [illegible] وثمانية منها تختص بالمركب
[illegible] الظهور والخفاء [illegible] مشتركة بينهما [illegible] اقسام الاستعمال و
[illegible] بينهما [illegible] الاقسام الاثني عشر [illegible] الاقسام ثمانية [illegible] ثم
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والاشارة والاقتضاء
والاقتضاء [illegible] معتبر في كل واحد من الثمانية والاربعة [illegible] يبلغ مائة
[illegible] وكل واحد منها [illegible] الاربع [illegible]
سبعمائة وثمانية وستين [illegible] هنا شروع في تفصيل الاقسام
فاللفظ [illegible] به اللفظ المفرد موضوع [illegible] عقلا لمعنى واحد
حقيقي او اعتباري [illegible] المعنى [illegible] مشترك [illegible] العام
[illegible] بين الافراد [illegible] نوعا او جنسا [illegible]
[illegible] مشترك [illegible]

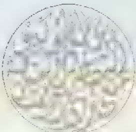


والجنسية لا يتأتى في النقص المفرق عليها اي معنا مشخص لا يقبل الشركة
اصلا كزيد فان معناه جزئي حقيقي او ذلك المعنى نوع ان المشترك بين
الافراد المتفقة كرجل وصدقه اورد مشاربه اشارة الى ان كل العدد من الواحد
او ذلك المعنى جنس ان كنت مختلفة بالنسبة الى النوع كانسان فان الجز
ستبوعا من الرجل هذه الاطلاقات على اصطلاح اهل الشرع دون الاهل
وانما اختار هذا الترتيب مخالفا للقوم لانه لتناسب الخاص كما لا يخفى
وحكمه اي حكم الخاص الثابت به ان الخاص من حيث هو هو بقطع
النظر عن الامور التي رجعتها به قد يكون حسب العوارض ظنيا يوجب الحكم
يفيد مدلوله قطعا اي على وجه يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل
وسيأتي تمام توضيحه او المحتمل وهو ارادة الغير الا الاحتمال الناشئ من صلاحية
اللفظ لانه يراد به الغير لانه باب حق لو انقطع بينه بصير اللفظ مفسرا
فالقطع يجتمع مع هذا الاحتمال لا المحتمل او بيانا تفسير لانه اي الاثبات
وهو حقيقة اولا لانه اتفاق وهو لازم وكلاهما باطلان لان الخاص حينئذ
فيؤدي الى اثبات الثابت اولا ان الموال فانه قيل ان الحق قد يكون مبينا
الى تبيين المراد منه قلت الخاص من حيث هو خاص لا يكون مبينا وانما الابهام
جاء من العوارض التسمية الشبهة الفظية قد خيفة ثم لما ذكر قطعيته الخاص اراد
ان يفرع عليه فروعا وقال اي الافادة قطعا من مدلوله قطعا فهو يفيد طلاقا
لا المسمى فانه ان ستوفى اذا افتدت نفسه في آية الخلع لفظ الطلاق فانه عليه
اعتباره في ذكر القصد طريق بيان العذور ته بعد ما اعتبر نفي
طريق كان يفيد مدلوله قطعا لكونه خاصا فلا يلتفي بمعنى الفسخ كما روي
عن ابن عباس فيه ابطالا لعمل الخاص فان الظاهر كونه يعني الباب في المعنى
حتى ترك بابه كونه من هذا الباب ليس فيه بعضهم ميمي ولذا الحنفية حتى الطلاق
اما بقاء صريح الطلاق على المرأة بعد الخلع وذلك ان الله تعالى ذكر الطلاق
الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر افتداء المرأة بقوله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا اثم على الزوج فيما
اخذه ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها ونقضه بعضها في الافتداء



او تفويض لهن قرينة دالة على تحقيق الطلاق بدون الحيض فيض المهر وهو
انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بلا تسمية المهر وجب
ان يحمل الآية التي نحن فيها على ما حملناها عليه ولذا اتينا بطل تأويل القوم
جمع قرء بفتح القاف وضمها والاول افصح بالاطهار دون الحيض فان
التربص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد
اولها انه فهو بالاطهار لما يلزم موجب حاجتين وهو نقصها بالرأي وذلك لان
الطلاق المسنون ما يكون في الطهر والطهر الواقع فيه الطلاق محسوب عنده
فينقضي العدة بباقي ذلك وطهرين بعده فينقضي العدة بدخول الحيضة الثالثة
الطهر ليس بطهر لغة لانه اسم للمتخلل بين الدمين بخلاف ما لو قلنا بالحيض لانه
يجب عليها التربص بثلث حيض كوامل فيما قبل ذلك او يجب ثلث حيض
وبعض فيما اذا طلقت في الحيض وموجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل
بالزيادة قلنا لما وجب تكميل الحيضة الاولى بشيء من الرابعة جعلت بتمامها
ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تتجزى حكما على ان الكلام في الطلاق المسنون
وهو الواقع في الطهر كما اشرنا اليه فان قيل انه في ثلثة تدل على تذكير
المعدود فيجب حمله على الطهر لان الحيض مؤنث قلت ذلك بالنظر الى لفظ
القروء فانه مذكر ثم لما فرغ عما قصد اراد ان يدفع بعض ما اورد على
الاصل فقال وتهدم الزوج الثاني اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم
اجمعين اختلفوا في ان الزوج الثاني هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا
كان او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول ملك عليها ثلثا او لا يملك الا ما بقي
اولا فذهب بعضهم الى الاول واختاره الامام ابو يوسف وبعضهم
الى الثاني واختاره محمد [illegible] انه لو هدم لاثبت
حلا جديدا [illegible]
وهو [illegible] لا يكون الا باثبات الحل وانه مطلق [illegible]
[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
وادخال الغاية في انتهاء ما قبلها لا في اثبات الحكم [illegible]

بنو



[illegible] بالحيث يكون [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] من الموجب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالتخصيص بالذكر من غير تعلق [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



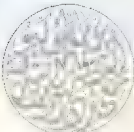
قوله وايضا اختلفوا في القول الاول [illegible] الاحتمالات [illegible] [illegible] [illegible] في شرح [illegible] واراد با[illegible] الاشتقاق الخصوص
[illegible] نوع [illegible] يشمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الامر [illegible]
[illegible]

الفعل معنى يختص به الامر وهو المقول الثاني [illegible] الامر في اصطلاح العربية
فالتعريف غير جامع لان صيغة الفعل حقيقة [illegible] سواء كان على سبيل الاستعلاء
[illegible] دعا [illegible] في اصطلاح الاصول غير مانع لان صيغة افعل على سبيل [illegible]
[illegible] قد تكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاستعمال وان [illegible] الطلب [illegible] [illegible]
فهو مع كونه [illegible] في التعريف [illegible] [illegible] العبارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وان اريد الطلب على سبيل الالزام يكون [illegible] على [illegible] [illegible]
انما المراد بالفعل [illegible] يليق بالتعريف [illegible] اختلفوا فقيل انه [illegible]
ما يدل على الطلب [illegible] صيغة [illegible] كانت وقيل المراد به ما يكون مشتقا [illegible]
الاشتقاق الخصوص [illegible] وقيل انه علم جنس الامر من لغة العرب [illegible]
[illegible] [illegible] المفعول من [illegible] [illegible] اي المراد بالامر [illegible] [illegible]
ذلك المراد الوجوب لا الندب ولا الاباحة وغير ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible]
[illegible] [illegible] التهديد [illegible] [illegible] [illegible] للواجب [illegible] [illegible] الوعيد
والتهديد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك [illegible] [illegible] [illegible] المراد بالامر هو الوجوب فان المشقة [illegible]
[illegible] [illegible] متعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الندب والاباحة وغيرها [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] [illegible]
عن تلك الصيغة بحيث لا يفهم من غيرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اركعوا لا يركعون [illegible] على ترك
[illegible] بالصيغة المطلقة [illegible] [illegible] الوجوب فقط [illegible] [illegible] [illegible]
الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب فقط [illegible] [illegible] [illegible]
الامر المطلق [illegible] [illegible] على الوجوب [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
بالوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الواجب



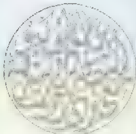
[illegible]



ولا ما للندب ولا يكون موجبا للاباحة كما ذهب اليه بعض الحنفية ما يأتي مستدلا
بان الطلب لوجود الفعل وادناه متيقن الاباحة ولا يكون موجبا له بل يتوقف كما
ذهب ابن سريج من اصحابنا لانه مستعمل فيها بالاستقلال فمنها حقيقة بعضها حقيقة
وبعضها مجاز اتفاقا فعند الاطلاق تكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب
التوقف الى ان يتبين المراد فيتوقف شغله في تعيين المراد على الاشتغال وذهب
الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع له انه الوجوب فقط
او الندب فقط او هو مشترك بينهما لفظا ونحن نقول اذا ثبت انه موضوع
للخصوص بدلالة الكلام استلزم لان الخاص ثابت من وجه دون وجه فثبت اصله
على الاصل لان الخصوص المعين والا في الدلالة متكلم ولو ورد بعد الحظر
التحريم ولو متصل متعلق بقول والاباحة والتوقف على ان القائلين بان الامر للوجوب
اختلفوا في موجب الامر بعد حظر وتحريم فتوقف امام الحرمين والغزالي
الشافعي والشيخ ابو منصور للاباحة لانه ورد بعد الحظر للاباحة في قوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا فان الاصطياد مباح في قوله تعالى واذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض بالانتفاع كالقبس والبيع والتجارة وذلك غير واجب بعد حظر اجماعا
والتعين في الاشتغال الحقيقة الا يكون حقيقة في غيرها لانتفاء الاشتراك والجواب انه
لا نسلم ان الاباحة بالامر بل بقوله تعالى واحل الله البيع واحل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين ولو سلم فليس محل النزاع لان الامر المطلق عن القرينة الدالة
على الوجوب وعدمه وهنا قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة الامر
بالبيع والاصطياد تعود الى العباد فلو ثبت به الوجوب لعاد عليهم ضرر
ولهذا قلنا في الكتابة عند المكاتبة والاشهاد عند المبايعة مع علم تقدم الحظر
لم يقتض الوجوب لان الادلة المذكورة للوجوب لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره
فان قيل ان الله تعالى في الامر المطلق الا ورد بعد حظر قرينة على ان رفع
التحريم لا ينافي الاباحة والوجوب بالاباحة والندب والوجوب زيادة لا بد لها من دليل
قلنا الامر بعد الحظر ورد للوجوب بدليل وجوب قتل المشركين بالاجماع بعد الحظر
لانقضاء الاشهر الحرم بعد الاربعة

وأما ما استنكر ووصل بجهاد بعد انسلاخ الأشهر الحرم فلو كان الوجوب بعد الحظر
قرينة ما نحن فيه من الحظر على الوجوب لما كان [illegible] الفرع الاستنباط
في بقوله ولا يكون ان يفعل أي أهل البيوت صلى الله عليه وسلم سوى فعل الحج
والأمر المخصوص به وبيانا المجمل موجبا كما ذهب إليه ابن سريج والاصطخري
وابن أبي هريرة وابن خيران وجماعة من المعتزلة [illegible] علماء الأصول بعد اتفاقهم
على أن لفظ الأمر حقيقة في الصيغة اختلفوا في الفعل فاختار [illegible] لكونه
مشتركا بينهما لفظا حتى فرعوا عليه كونه موجبا كالصيغة وانه ذكر [illegible]
اجاب بانه [illegible] مع [illegible] عليه وثبوته بادلته ثابت بدليل
[illegible] ان الأمر على تقدير كونه حقيقة في الفعل [illegible] لا يدل على الوجوب
الأفعال [illegible] الأصل [illegible] وما أمر فرعون برشيد أي فعله لانه
الموصوف بالرشد وقوله تعالى وأمرهم شورى بينهم [illegible] في الأمر الجاري
من أمر الله [illegible] بعد تسليم كون ما ذكر [illegible] الآية يعني
الفعل [illegible] اسم [illegible] باعتبار إطلاق اسم السبب على المسبب بجامع
ان الفعل يجب بالأمر ويثبت به [illegible] صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي [illegible] الوجوب [illegible] صلوا [illegible]
واختار الآمدي كونه مشتركا معنويا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند الإطلاق [illegible]
[illegible] بعد الاتفاق على أن الصيغة حقيقة في الوجوب اختلفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة مطلقة

في الوجوب خاصة ونفي الاشتراك الثابت في اختيار كونه حقيقة قاصرة في كل
من الندب والاباحة كما لا يخفى وعن الثاني ان كون الامر مجازا في بعض يستلزم
كون الصيغة في البعض مجازا فيه اذ القائل بكون الامر مجازا حيث يقول الصيغة
حقيقة فيما قيل بعكسه والاشتراك في صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت
اللازم مبني على انا اخترنا هذا القول بعد اختيار كون المراد بالامر بعض ما هو
على ما صرح به الشراح واحتججنا بالوجوب فكيف يصح حمل كلامه على ما ذكره الظاهر
للخلاف انما يجري في كون الصيغة حقيقة اذا اريد بها الندب والاباحة فقيل في الجواب
خير الوجوب الذي هو المعنى الحقيقي واجيب بانه لا يرد لبس غير الكل لامتناع انفكاك
الكل عنه والغير ما موجودان يجوز كون كل واحد منهما بدون الآخر وانتقض عليه
بانه يوجب ان لا يوجد المجاز اصلا اذ لا بد فيه من اطلاق الملزوم على اللازم الغير
المنفك اقول لعله في باب المجاز بالملزوم بمعنى التبعية لا امتناع الانفكاك كما
صرح به ارباب البيان في ان يلزم انتفاء المجاز ثم يرد عليه انه يوجب ان يكون الغير
المستعمل في الخارج اللازم بمعنى المنفك حقيقة لانه يبنى على اللزوم بمعنى التفسير
فليتامل حقيقة واختاره فخر الاسلام لان معناها بعض من الوجوب لانه عبارة عن
عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك والثابت في بعض معناه وحقيقة كانت
قاصرة كالعام في الاسمي والجمع في البعض لنا ان ذلك بوجوه الاول ان اطلاق الكل
على الجزء من طرق المجاز الثاني ان جواز الترك جزء معنى وجوبا جزء لوا
على الاول انه لا شك حتى في الاصطلاح فيجوز ان يصطلح على تسمية بعض ما يسميه
القوم مجازا حقيقة قاصرة واجاب صاحب التنقيح عن الثاني بانا اثبتنا المعنى حق
في تمام الندب والاباحة بل في جواز الفعل الذي هو جزؤهما وجواز الترك ثم
يثبت بعدم دلالة الامر على حرمة الترك واورد عليه ان معنى الامر في الاولى
ندبا والاباحة بل ستفاد تحريم مطالبة وعلى تقدير ان يكون منها فليس الكلام
فيه بل فيها والجواب ان النزاع اذا كان في الصيغة لا يمكن ان يكون معنى تمام
الامر للندب والاباحة انها تدل على جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا و
مساويا للقطع بانه الطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا بل



[illegible] عن جواز الفعل الذي [illegible]
[illegible] على جواز الترك [illegible] ذلك بعدم الدليل على حرمة الترك [illegible]
[illegible] بارادة الندب او الاباحة [illegible]
[illegible] ان الدليل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] لطلب وجوب الفعل جزما [illegible]
الترك والاذن فيه [illegible]
[illegible] بطريق المجاز [illegible] الاسد في الانسان الشجاع
[illegible]
[illegible] جواز الفعل والاذن [illegible] صيغة الامر
في الندب والاباحة [illegible] جواز الفعل والاذن [illegible]
[illegible] جواز الترك [illegible] بقرينة كما ان الاسد [illegible] الشجاع [illegible]
[illegible] بالقرينة فان قيل [illegible] صيغة الامر [illegible]
الاباحة [illegible] الترك [illegible]

او تكرار الفعل بعد وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة [illegible]

القرآنه [illegible] مثل صلوا وصوموا لا امتثال بايقاع الافراد [illegible]

[illegible] بجواز ان يقصد العموم التكرار [illegible]

فيه التكرار [illegible] في تقرير البحث على التكرار [illegible] العموم [illegible]

الى تغاير العمومين وصحة افتراقهما في الجملة [illegible] مطلقة لان [illegible]

من القرينة يفيد [illegible] بالاتفاق وانما الخلاف في الامر المطلق فمن ابعد

مذاهب الاقوال انه يوجب العموم في الافراد والتكرار في الازمان [illegible] العموم [illegible]

هو مصدر معرف باللام [illegible]

[illegible] والجواب ان التعريف [illegible] لا يثبت الا بدليل ولا دليل [illegible]

الاقرع ابن ابي حابس [illegible] فهم التكرار من الامر بالحج حيث قال [illegible]

يا رسول الله حين قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج [illegible]

[illegible] لا نقول [illegible] في الدين [illegible] بالحج [illegible]

[illegible] وجوابه ان السؤال [illegible] على [illegible]

[illegible] بعض العبادات متكررة بسبب [illegible] الصلوة والصوم وبعضها غير

متكرر [illegible]

[illegible] لا يوجب العموم والتكرار [illegible]

[illegible] مرة او اكثر [illegible] سؤال الاقرع [illegible]

[illegible] لان التعريف [illegible] لا يثبت الا بدليل [illegible] والتكرار [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

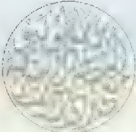
[illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بثبوت وصف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاوامر [illegible] السبب [illegible] مطلق الامر

[illegible] بوصف [illegible]

على سبيل التكرار [illegible] الاوامر [illegible]



[illegible]

اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلاً ولا دليل خارجياً يدل عليه فلا يصح استعماله
فيه غلطاً الثالث انه لا نسلم ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن بشيء من
ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد فان ذلك
انما يثبت للعدد اعتبار تحقق المطلوب اي لا نفي باحتمال الامر العموم والتكرار
سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد المصدر فيكون ذلك الفرد بجميع
كل فرد انما يوجد من اداة الاستغراق وكلامنا في المفرد انما هو عند القابل الجواب
عن الآخر الثالث انه لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك ثلاثا
وصم ثلاثة ايام او كل يوم وصوم ذلك واجيب بانا لا نسلم انه تفسير بل تغيير
الى ما لا يحتمل مطلق اللفظ ولهذا قالوا انه قرن بالحقيقة ذكر العدد في الحكم
بذلك الوقوع بلفظ العدد لا بالحقيقة حتى لو قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا فماتت
وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء كذا قال شمس الائمة ويعترض عليه بانه
هذا بعد التسليم مشكل لان الواحد موجب فكيف يكون التفسير تغييرا
بل يكون تقريرا وجوابه انه ليس المراد بذلك الواحد موجب انه موضوع لمعنى
اللغة فانه خلاف اجماع اهل العربية بل انه مستعمل عرفا في الجنس حيث يتحقق
في ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري عليه من حيث وجوده وتحققه ثم الواحد
ادنى ما يتحقق الجنس في ضمنه فلم يوجد دليل على ازيد منه فهو موجب
عرفي حتى لو قصر المتكلم على قصده وعلم انه اراد موجب العرف الا مثلا فلا يدل عليه
العدد وعلم انه اراد معناه اللغوي المطلق فلا يشك ان تفسيره بمطلق تغيير
بل تبديل وايضا ما ذكرنا يشير عبارة المجيب حيث قال الى ما لا يحتمله مطلق
اللفظ اي اللفظ المطلق عن دلالة العرف وقرينة الاستعمال المحمول على معناه
اللغوي كذا اي كالامر بعدم اقتضائه التكرار وعدم احتماله ان قلنا
دل عليه اي على المصدر وقيد به احترازا عن كلم فاعل حيث لم يدل على الحدث
والتجدد ان الدلالة المعتبرة عندهم هي الدلالة الالتزامية الذهنية
فقط وكذلك كانت دلالة فاعل على المصدر الثابت بلفظ السارق
لما لم يحتمل العدد لا يدل على الكثرة ولا يحتمل وهنا للواحد الاعتباري كما علم

التي توجب ... لانه يؤدي ... لا يقطع يده وان سرق الف مرة [illegible]
وذلك باطل بالاجماع ... الواحدة لا يقطع الا يد واحدة فهي اليمين او اليسرى
... منها ... بالاجماع ... وقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما ... القراءات يفسر بعضها بعضا [illegible]
اليسرى ... [illegible]
... [illegible] ... واحد [illegible]
وحده ... المطلق على المقيد ... [illegible]
... [illegible]
وسواء الامر اي مطلق عن الوقت وهو الذي لم يقيد الطلب بوقت يكون
الاتيان ... مطلق [illegible]
موقتا ... الكفارات والنذور المطلقة ... [illegible]
المطلق ... صاحب ... [illegible]
... الامر [illegible]
... الكفارات ... [illegible]
... الامر المطلق لا يوجب الفور ... [illegible]
الامكان بحيث ... [illegible]
والقائلين بان موجب الامر التكرار ... [illegible]
حيث ... [illegible]
يكن للفور ... الفور ... [illegible]
... [illegible]
... الفور اذا ... من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
... [illegible]
... [illegible]
... الامر ... بوقت معين ... [illegible]
... [illegible]

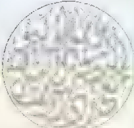
بالحال او بالاستقبال فلا احتياج الى القرينة هو الاصل وايضا يحتاج بيان ان فعل الآن
او بعد ساعة او بعد يوم فلو كان الامر المطلق للفور لكان اثبات
ما قصد والاول تكرار والتعرض يجوز ان يكون الاول في تقرير والثاني في
تغيير وتحيته في التقرير بانه لو كان لتبقى على اطلاقه فكان قيد التقييد
بالساعة اذ ليس في التقرير الا التأكيد السابق بالحق والنص شرط الاجماع
على ان الفصل مطلق والفصل الثاني مقيد فيكذب اقول ان اريد الاطلاق
مسلم لكنه غير مفيد وان اريد معنى فلا نسلم انه لا بالفور فكيف يصح
دعوى الاجماع بلا خلاف بينهما اى بين ابى يوسف ومحمد رحمهما وذهب الكرخي
من مشايخنا الى انه يوجب الفور عند ابى يوسف خلاف لمحمد وصحيح ان لا خلاف
بينهما والخلاف الواقع بينهما في الحج انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه
وعلى التراخي كما ذهب اليه ابتداء كما سبق بيانه وكونه ابتداء
انما هو التوفيق على ان الامر المطلق للتراخي والامر بالحج مطلق كما يوجد كلام
فخر الاسلام ومن تبعه او لعدم الاطلاق بل التقييد بالوقت كما ذهب اليه
الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال في اصول مذهب الفصل على خلاف
المعروف بينهما انه في الحج انه الفور ولم على التراخي ثم قال رحمه الله عندي
ان هذا غلط فانه فالامر باداء الحج ليس مطلق بل هو موقت باشهر الحج
وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وانما مقيد به اى بالوقت وقد
مرمعنا ولكن تقسيم المقيد من حيث هو مقيد الى الاقسام باعتبار القيد
قسم المقيد الى ستة اقسام بعضها حقيقة وبعضها شك فقال وهو
اى ذلك الوقت اما ظرف للمؤدي المراد به ما يقتضيه المؤدى اذ الشيء
على مقدار المؤدى وشرط للاداء اذ لا يلزم الفصل اداء لا قضاء كان قيل
ظرفية الوقت للمؤدي تستلزم شرطيته للاداء فلا حاجة الى ذكره قلنا ان اريد
بالمؤدى نفس الفعل مع قطع النظر عن وصف الاداء فلا استلزام قطعا فقط
بعد الوقت وان اريد بالمؤدى كما هو المقصد فالتلزم مسلم لكنه غير
مستغنى عن ذكره لانه ينبغي الوجوب لا وجوب الاداء فان ثبت بالخطاب

فى ان شاء الله كوقت التعليق فانه ظرف لها لفضل عنها اذ الكل
الا بعض وشرط لها لانها تتوقف عليه مع عدم دخوله فيه ولا تأثيره فى
وجوده وسبب للوجوب وقد ذكرنا ان الاول فوقت تعلق الصلوة
الوقت الشمس فانها الاثر فى الالم كونها التعليق دون الوقتية ومن سببيته
انه موجب لتعلق الحكم [illegible] ترتب الحكم عليه لظهوره مع كون العبادة
شكرا لنعمة الوجود فيه ونعم الله متوالية فيه كتوقيتها [illegible] على الموت
ظاهرة مناسبة [illegible] على الشيء [illegible] النكاح وكونه كذلك فيكون
الحكم النسبة اليه [illegible] مؤثرة فيه جعل الله كالنكاح
كالاحراق فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا القديم هو الايجاب الازلى
والوقت سبب للوجوب فيه وانه يؤثر فيه يترتب عليه حسب التعلق [illegible]
[illegible] فلا اشكال قوله وشابهت الظرفية السببية على تعلق [illegible]
عليه اى لكون الظرف فيه لاثر الوقت المؤدى فيه [illegible] للوجه فلما [illegible]
للوجوب جزء من الوقت لا الكل وقد [illegible] ظرفية توقيت تقتضى [illegible]
تستدعى التقدم وقد ثبت الاول لان الكلام فى الاداء لا القضاء فانتفى الثانى
فان قيل [illegible] غير سبب فلا منافاة قلنا نعم لكنه يستلزمها اذ لا اداء قبل
الوجوب بلا خلاف ثم ان [illegible] الجزء لا يجوز ان يلى اول الوقت على التعيين [illegible]
[illegible]
[illegible] على التعيين [illegible] الاداء فى الاول لامتناع التقدم على
[illegible] وقد عرفت انه لا اداء قبل الوجوب واذا لم يتعين الجزء الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باول جزء من الوقت بحث عنهم لا عندنا لوجوب تقدم السبب على المسبب
فان قيل التقدم الذاتي كاف في السببية قلنا بعد تسليم الرواية والكلام لا
يتقدم جزء لا يتجزى ان معنى سببية الوقت كما عرفت كون العبادة شكر النعمة
الوجود فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة تقررت السببية فيه او فيما
الذي يليه الشروع والا اي وان لم يليه الشروع ينتقل اي السببية عن ذلك
الجزء ملتبسا ذلك الانتقال بالترتيب اي بان يكون الى الجزء الثاني ثم الى الثالث
ثم وثم فان قيل الانتقال من خواص الجواهر فلا يتصور في الاعراض الامور
الاعتبارية قلنا قد شيع في قواعد الشرع ان الامور الشرعية لها حكم الجواهر
فيجري فيها الانتقال ونحوه كالملك وغيره الى الجزء متعلق بينتقل بيسع ما يليه
اي ما يلي ذلك الجزء الكونية مفعول يسع واي اقتصر الانتقال على بعض الاجزاء
الموصوف بكون الشروع في الوقت انما لا ذكره في طريقة الخلاف وغيره
الى المذهب جوازه لو شرع في الوقت واتم بعد خروجه كما ذكرت ان القضاء
فاما هاهنا فان لو توهم الامتداد انما يكون بعد الشروع خلاف الفرضية
فلا الانتقال عنه الى الجزء لا يسع ما يعينه الاول الوقت لان الانتقال الى
ما بعده يؤدي الى التكليف بالمحال ولما بواعث بانه لا يؤدي اليه لو كان الخط
على ما كلف به وهو الاداء اذا كان الخط حقيق الوجوب في الذمة يلزم
القضاء فلا قال صاحب التنقيح وان سلمنا ان امكان القدرة على الاداء غير
كاف لوجوب القضاء بل يشترط لوجوب القضاء وجود القدرة على الاداء
فوجود القدرة على الاداء حاصل هاهنا لان القدرة التي تشترط لوجوب العبادات
متقدمة وهي سلامة الاسباب والالات فقط وهي حاصلة ولا يشترط القدرة
التي هي الحقيقية لانها مقارنة الفعل لان العلة التامة تكون مقارنة للمعلول
اذ لو كانت سابقة عليه لزم تخلف المعلول عن العلة وفيه بحث اما اولا
فلانه مناقض لما في الفصل الذي يلي هذا الكلام ان تضيق الوقت عن
الواجب غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء واما ثانيا فلان
الوقت لكونه شرطا للاداء لابد وان يكون بحيث يمكن الاتيان بالكل

بالية بنايتت فيه ان لا معنى لسلامة الآلات الا صحة التوسل بها الى المطلوب [illegible]
ان بهذا الوقت لا سلامة له بدونه معنى فالطريق في تسليم ان يختار ما ذكر
في الطريقة فيعتبر تفريع على الانتقال السببية الى الجزء الاخير حدوث الاهلية
اما اهلية المكلف لاداء ما كلف به كالاسلام والبلوغ وانقطاع الحيض ونحو
ذلك فيه او في ذلك الجزء من الوقت حتى اذا اسلم او بلغ او طهرت فيجب
عليه القضاء ويعتبر تقدمها اي زوال الاهلية فيما بينا كعروض [illegible]
ما ذكر حتى اذا كان المكلف اهلا للاداء في هذا الوقت فزالت بان جن
او ارتد والعياذ بالله تعالى او حاضت لا يجب عليه القضاء [illegible]
في القول في السببية [illegible] تنتقل عنده الى هذا [illegible] ولم يعتبر الاهلية الحادثة
فيه فالحكم بوجوب القضاء على الاهل فيه لان اعتبار الاداء اوجب امتناع
القضاء [illegible] عرفت جوابه فظهر مذهب الشافعي في [illegible] وكذا في القول [illegible]
الدليل على دليل زفر واما وجه الخلف في الثاني فهو ان وجوب الاداء [illegible]
البدن فلم يغاير عنده نفس الوجوب فاذا وجدت في اول الوقت بالاتفاق
وجد وجوب الاداء فيه ايضا فتقرر الواجب في الذمة بوجود الاهلية وبعد
تقرره لا يزول بزوال الوقت بالاجماع وجوابه منع توجه الخطاب ومنع تقرر
الواجب في الذمة فانه انما يتقرر بتقرر السببية في الوقت ثم انا نبين احد السببية
اذا كان يبنى ما تقرر عليه سببية [illegible] ويتوقف تقررها اي تقرر السبب
في الجزء سواء كان هو الجزء الاول والجزء الذي لا يسع ما بعده الا التحريمة او ما
بينهما من الاجزاء على اتصاله اي اتصال الشروع به كان الجزء ويتوقف تقرره
في الكل على [illegible] انقطاع الشروع في الوقت [illegible] فمعرفته ان السبب
الاصل [illegible] الكل وانما ينتقل الى الجزء للضرورة [illegible] الشروع
فاذا ارتفعت الضرورة وتقرر فيه سببية ويعتبر كمال الواجب ونقصانه
[illegible] بما تقرر فيه السببية [illegible] فاذا كان كاملا كان الواجب كاملا وان كان
ناقصا كان ناقصا ويشبهها اي كمال الواجب ونقصانه الاداء [illegible]
كاملا ونقصا [illegible] ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا وما وجب ناقصا [illegible]

ناقصا



فلا يقضي تفريع على ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا اى لا يؤدى ناقصا

الظهر يؤدى ناقصا ما وجب كاملا فلا يقضي العصر في الوقت الناقص اى وقت

الاداء وقت الطلوع والغروب والاستواء لان وقت القضاء اخرج طلبه

عن الشروع فيه الا ان سبب السقوط كما لا ينقصان وبعض لا يسبب

بعضه في الشمس قال عند ابا يعبد وثنا في هذه الاوقات فاذا خرج بالاعادة

لا يحصل ذلك النقصان فيجب بسبب كامل فلا يؤدى ناقصا فلا يلغي البعض

منها كما لا يقضي غيرها ايضا فان قلنا فيه بعض الشرع ما يتعلق الاداء

ناقص بنقصان البعض فيجوز القضاء فانه قضى كما وجب الا ان

الصحيح الاكثر فيه ايضا كما ان ترجح الاكثر الصحيح على الاقل الفاسد و ...

بالطلوع تفريع على ما ذكر والفرق بينهما ان السبب هو الجزء الاول

فيهما بعضه يعني ان ما وجب كاملا اذا لم يؤد ناقصا بفساد الفجر

وفرضيته بعد ما بالطلوع فيه اى ما قبل الطلوع وقت كامل

في الشروع فيجب الاداء كما لو طلعت في اثنا الاداء

ويحتمل ان قضي فلم يبق الاداء لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا

في وقت العصر او بالغروب تفريع على ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا

وجب ناقصا اذا ادى ناقصا لا يفسد عصر يومه في وقت

على الاداء عند بناء الاداء فيه في الوقت الناقص وجب فيؤدى كذلك

فقوله بالغروب متعلق بلا يفسد المقدر الشافعي

يفسد الفجر بعد الطلوع قياسا فيجب

وعند يشاء ابي هريرة رضي الله عنه بقوله عليه السلام من

قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من

فقد ادرك العصر قلنا بالغروب ...

فيه مع الفارق من وجوه الاول ان قياس الطلوع خلو ...

كامل ... بالغروب ...

بعد ... يؤدى ...

ان في الطلوع دخولاً في الكراهة و في الغروب خروج عنها فاشار حديث ابي هريرة
قبل [illegible] الى الصادق [illegible] الاتمام [illegible] الا انه ينتقض
ما قيل من قوله [illegible] ان ما وجب كاملاً لا يؤدى ناقصاً [illegible] اى
بالعصر المشروع فيه في اول الوقت [illegible] ما بعد الغروب فانه وجب
كاملا ولذا ادي ناقصا مع [illegible] اتفاقا [illegible] النقض بان الصلاة [illegible]
اراد بالفساد [illegible] بمقارنة الغروب بالاحمرار الا انه صفة عارضة
[illegible] فان شغل كل الوقت بالعبادة [illegible] الا في [illegible]
فساد [illegible] و [illegible] عفو [illegible] بخلاف الفساد [illegible]
[illegible] كما في الفجر فان جميع اجزاء وقته كامل [illegible] الفساد فيه [illegible] حتى يثبت حكماً
[illegible] و يبنى عليه الفساد بالطلوع [illegible] اول هذا الرد لا يدفع النقض
بالعصر [illegible] كما لا يخفى [illegible] وجه [illegible] العصر الواجب كاملا
[illegible] قضاء [illegible] النقض ليس [illegible] بالاداء [illegible]
[illegible] الشروع فيه [illegible] اي كل جزء من الوقت سبب لكل
[illegible] كل جزء منها [illegible] الجزء الذي [illegible] الفساد بالغروب وجب
[illegible] هذا الرد بانه [illegible] دفع النقض بالعصر لكنه لا يدفع الاشكال
بالجزء [illegible] فانه يقتضي صحة [illegible] الجزء الذي [illegible] بالطلوع
وجب [illegible] فلا يؤدى ناقصا [illegible] العصر كما سبق [illegible]
[illegible] وجب ناقصا يؤدي ناقصا [illegible] الجزء
الاخير من وقت العصر [illegible] كالعصر ناقصا [illegible] الوقت
الناقص [illegible] وجب فيه [illegible] ناقصا يؤدي ناقصا [illegible]
فليس [illegible] هذا الايراد بانه اي عدم قضاء ناقص [illegible] الوقت
يعني انا لا نسلم [illegible] عدم قضائه ناقصا فان [illegible] المسئلة غير مروية [illegible]
فيحتمل ان يكون [illegible] لكن صورة النقض ليس مما وجب ناقصا حتى
يجوز قضاؤه ناقصا بل هو مما وجب كاملا كما سبق ان ذات الوقت لا نقص
فيه وانما هو [illegible] بهذا الوقت فلا نقصان فيه [illegible] ... فلا يقتضي قضاء



والشرطية كالسببية الا في الانتقال الى الكل بعد ان ثبت المذكور في الجزء والكل
باعتبار السببية ثبت فيها باعتبار الشرطية لان الوقت شرط للاداء كما عرفت
فلا يجوز ان يكون كل الوقت والا لكان الاداء في الوقت تقديما للمشروط على الشرط
وذلك باطل فلا بد ان يجعل الشرط بعضا منه [illegible] لعدم الترجيح [illegible]
[illegible] وهو الجزء الاخير كما في السببية [illegible] شغل الاداء
وقد فات فلم يبق حاجة الى اعتباره [illegible] تفصيل [illegible]
انه مع [illegible] في البحث [illegible] وجوب الاداء [illegible]
التردد في ذلك [illegible] الخطاب اى اللفظ الدال على تعلق الطلب بالفعل [illegible]
ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء قلنا قد اضطرب في تحقيقه كلام القوم
والاقرب ما [illegible] بعض [illegible] ان نفس الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل [illegible]
الحال في زمان ما بعد وجود السبب ووجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص [illegible]
[illegible] في حال [illegible] بعد وجود السبب ان يوقع الفعل بعد ذلك
[illegible] المشتري يلزمه قبل مطالبته ان يؤدي الثمن عند مطالبته ولا يلزمه
الايقاع والاداء في الحال واعلم ان جمهور مشايخنا ذهبوا الى ان [illegible]
جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب [illegible]
[illegible] ان الوجوب متعلق باول الوقت وفي الاخر قضاء
[illegible] يجب باخر الوقت وفي الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] الصلاة في هذا الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] في اخر الوقت [illegible]
الشروع [illegible] بالترك [illegible]
[illegible]

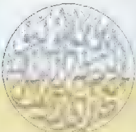
عند الشروع في الواجب كما في الوقت فان قيل هل يتوجه الخطاب الى الفعل في الوقت
بحيث لا يسع الفعل [illegible] بل حصلت [illegible] او اختلف فيه فقيل لا يتوجه
التكليف [illegible] نفي الوجوب وقيل يتوجه [illegible]
مبني على وجوب الاداء [illegible] الفعل فيما لم يترك [illegible] القدرة
[illegible] ثبوت خلفه [illegible] ثبوت القدرة [illegible]
يتحقق وجوب الاداء [illegible] الى وجوب القضاء يتوهم امتداد
وقت الشمس كما حقق [illegible] يتوهم حدوث الاشياء [illegible]
في شرح المبسوط [illegible] يتوجه الخطاب للاداء حقيقة [illegible]
السابق وحكمه [illegible] هذا القسم المقيد بالوقت اشتراط التعيين في النية
فلان الوقت لما كان متسعا [illegible] وجب فيه [illegible]
ولا يسقط ذلك التعيين وان ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفرض [illegible] ثبت
حكما اصليا اعني وجوب التعيين بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير
العبد كذا قال فخر الاسلام وشمس الائمة [illegible] على الاول بتقصير العبد
بالتأخير بحيث [illegible] الوقت [illegible] ذلك [illegible]
ان يقال فيه نوع تقصير بملاحظة ترك العزيمة والاحق ان عدم سقوط التعيين
عند ضيق الوقت لا يحتاج الى هذا التطويل لان المعنى الموجب للتعيين [illegible]
[illegible] المشروع وذلك باق عند الضيق اقول ان اريد بالوجوب [illegible] جواز
الاداء [illegible] وان اريد مطلق الجواز [illegible] لا يساوي التقصير [illegible]
منفردا في الوقت [illegible] ضعيف لانه يقتضي [illegible]
[illegible] المكتوبة في اول الوقت او وسطه [illegible] المعروض مقصر بسبب
ترك العزيمة [illegible] ضعف [illegible]
دفع ما يتوهم ان الوقت اذا ضاق يكون معيارا [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] فالقول [illegible] الموجب للتعيين عند
[illegible] المشروع وذلك باق عند الضيق [illegible]
[illegible] بتقصير العبد [illegible] بحيث [illegible] ان يقع بعض الفرض خارج

الوقت احتمالا [illegible] وقت [illegible] كالحال عادة او التقصير
بالنظر الى العصر فان التعيين مطلق لو كان سببا لسقط التعيين [illegible]
العصر ايضا والتاخير الى ذلك الوقت مكروه بالاجماع فيلزم التقصير [illegible]
ايضا عدم التعيين اى عدم تعيين [illegible] لا بالقول [illegible]
[illegible] بل الاداء [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] التعيين بالاداء [illegible]
بالامر [illegible] فان قيل ما الفرق بينه وبين ما [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible]
المقصود [illegible] حقوق العباد [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
القول [illegible] التعيين [illegible]
الاول [illegible] الوقت معيارا [illegible]
[illegible]
[illegible] وسبب الوجوب [illegible]
عند الاكثر من علماء الاصول [illegible]
لوجوب [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible]
السببية [illegible]
[illegible] من الاقتضاء [illegible]
البعض [illegible] ذهب الى ان [illegible]
الشهر مطلقا [illegible] شرطية وسببية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]

فليس بقضاء وانما هو على سبيل [illegible] مطلقا ظهر ح ولا [illegible]
وقضاء الطريق [illegible] عليه السلام صوموا لرؤيته فان المراد به شهود الشهر
بعض الشهر [illegible] لا حقيقتها كما عرفت اي بسببية الشهر مطلقا جاز النية
للصوم في الليل [illegible] مظروفا لكان السبب اليوم لما جازت فيه
الامتناع تقدم النية على السبب ولذا ايضا قضى تمام رمضان من جن فيه
او من صار مجنونا في الليل الاول منه وامتد جنونه الى الصيف ولو كان السبب اليوم
لما وجب القضاء لانه يقتضي سبق الوجوب في الذمة فلو كان السبب اليوم
يلزمه تقديم الوجوب على السبب وهو باطل وكل من هذه الوجوه [illegible]
[illegible] الشهر مطلقا تم ما ورد
ان الشهر مطلقا لو كان هو السبب لزم جواز اداء الصوم في الليل وهو باطل اتفاق
اذ جد فعر فقال الجواب الاول والعلم بعدم الصوم ليلا اي في الليل
المطلق فان السبب عندنا وان لم ينفي الاداء قبل لا يسبب التحقيقه وفقا
بينهما بان آخر الوقت في المطلق بالذات فانه جزء من وقته في الفاسد سبب
[illegible] وهذا بخلاف الليل فانه ينافي الصوم بالذات فلا يلزم من جواز كونه
سببا جواز كونه الليل ايضا [illegible] بسبب الايام يقول لجزء الاول من كل
يوم سبب لصومه والقائل بسببية الشهر يقول السبب هو الجزء الاول منه في الليل
[illegible] وبين الظرف [illegible] الاول [illegible]
للسببية من غير اشتراط [illegible] الاول [illegible] كما سبق
تمام بيانه وهذا [illegible] بالاداء
وفي الصوم الجزء الاول [illegible] النفي اي
غير ما وجب في ذلك الوقت [illegible] عدم اشتراط [illegible]
في النية [illegible] وجب اصل النية [illegible]
[illegible] تفريع [illegible] صوم رمضان [illegible]
بمطلق الاسم بان ينوي مطلق الصوم ومع الخطأ في الوصف اي وصف الصوم
بان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل الا في [illegible]



المستثنا من قوله او الخطا في الوقت يعني ان هذا العموم لا يؤدي في حق المسافر
الخطا في الوصف بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان وكذا
المريض والمقيم في هذا الحكم لان وجوب الصوم بشهود الشهر وهو ثابت في
حقهما والتاخير عنه بالاجماع الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا
للمشقة عنه وذا لا يجعل غير المشروع مشروعا فاذا ترك الترخص صار
والمقيم سوا ولابي حنيفة طريقان الاول ان المسافر لما كان على طالب
بانه اذا فيه صار مشروعا في حقه كشعبان فيقبل سائر الصيامات وانما
ان المسافر لما ترك ترخص الافطار وصرف امساكه الى ما يجب
باختيار الى منذورا او كفارة والقضا صرفه الى ما هو اهم عنده لان
ما هو اهم في اسقاط مواخذ بما ذكر دون صوم رمضان فاذا جاز الترخص لحاجة البدن
فلان يجوز لحاجة الدين وهو قضاء الدين اولى وعلى هذا الطريقين يكون
في النفل روايتان فعلى الطريق الاول اذا نوى النفل يقع عن الفرض
عن الفرض واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن الفرض بلا اختلاف لانه
لما ترك الترخص لم يتحقق بمطلق النية فيصرف الى ما هو الاولى الفرض احق
من صرفه الى النفل بخلاف المريض وفي الصحيح اشارة الى ان الفرق بين المسافر
والمريض على قول الشيخ رحمه الله تعالى فان القضاء اختلفوا في ان المريض
اذا صام في رمضان بنية واجب آخر او نفل هل يقع عن رمضان مطلقا
العموم عند صاحب الشيخ رحمه الله تعالى وقد اختار فخر الاسلام وشمس الائمة لانه
انما يتعلق بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فكان كالمقيم
يعني والنية يعني ان الوقت لما تعين للصوم كان كل امساك يقع فيه
حقا له مستحقا على الفاعل اي المستاجر خياطا ليخيط لسيده ثوبا بعينه
فخاط على قصد الاعانة يقع على الاجارة فلذا لا امساك يقع عن العرض
والكن يتوقف التعيين على التعيين بلا نية قلنا وجوابه قوله جبرا اي اذا
لم يشترط النية يكون الفعل جبرا فلا يكون قربة لان القربة بدون القصد
والشرع لم يعين الصوم معنا لا الامساك الذي هو قربة بخلاف الجبر



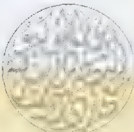
فان قوله وهيئته مجازعن تصفت ويوعليه النية وقال الشافعي الذي اوجب التعيين ان وصف العبادة ابتضى عبادة ولهذا تحتاج الى فكل لابد لصيرورة الفعل قربة من النية فكذا لابد لصيرورة القربة فرضا لو نفلا من اعتبار ذلك الجبر قلنا فجوابه على طريق القول بموجب العلة الاطلاق في المتعين تعيين اي سلمنا ان تعيين الصوم واجب لكن الاطلاق في المتعين تعيين فاتانا لا كان في اهاب ذي بوجه نقيل ربما انه ينصرف الى الثابت قطعا لاطلاق اصل الامساك فانه لا يحتمل العبادة واعادة لم يصب بالاطلاق في جميع التعيين بالنية ولا يضر قطعه في الوصف بانه نفل التجي لتقيم الشرع وجبه آخر لا لفظه الطلاق بطلانه الطلاق بعين انما وصف المذكور فظه ما لم يكن مشروعا بطل وما لم يكن لازما بقي الاطلاق وقد عرفت انه تعيين ثم لا يشاطر اوجبه اي التعيين من الاول اي اول اليوم حتى شرط التبييت لثبوته الفساد حتى انه لا يجوز بغير النية فاذا اعدمت في جزء فسد ذلك الجزء فيتعدى الفساد الى الكل لعدم التجزي صحة وفسادا ولا يمكن اعتبار تقدم النية المتاخرة لا نتفاء الاستناد فيهما وتقدم لا يتصور الا به والاستناد انما يثبت الحكم في زمان الاعتبار ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في زمان التقدم واما قلنا بانتفاء الاستناد فيهما لانه انما يكون في الامور الشرعية كالملك في المغصوب دون ما في الامور الحسية والعقلية فلا يمكن وهنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي موجودة كان اتصلت في حقيقته الفصل في آخر قبل كله لانه بعد الزوال ولا يتعلق القضا قلنا فجوابه لا نقول ان النية المعترضة تثبت في الزمن المتقدم بطريق الاستناد بل نقول انها موجودة في الزمان المتقدم تقديرا كان النية مقدمة التي لا تفارق شيئا من اجزاء اليوم به تقسيم مقارنة لها تقديرا وايضا لاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فيجعل قران الاكثر بالنية بمنزلة القران الكل بها تقديرا والتقدير الذي اعتبرنا صغير الاستناد الذي نفاه فيهوا في التعبير والمراد ان النية تقديرية كافي في اطعمة القصد

ايجابه



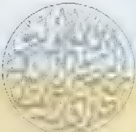
وفي الصوم في اول النهار فصوره باعتبار قصور محل النفي الى الظهر
لان الاقل من الصوم اذا اختلف عن النية لم يفسد بل ... موقوفة في
قصد النية في الاكثر ... ايضا فيصح لوجود النية التقديرية
والا يفسد لانتفائها اصلا ثم لما فرغ عن النوع الثاني من الموقت شرع في الثالث
فقال واما ما ذلك الوقت ظرفا له اى للموقت وشرطا لادائه لا بمعنى تقدم
الاداء عليه لا عرفت انه لا يمتنع عند الى حنيفة وابى يوسف اصلا بل بمعنى فوت ادائه
فوت الاداء بفوته اى فوت الوقت وسببا ايضا لوجوب ادائه كما
ان ذلك الوقت كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس اى
نفس الوجوب فبالنذر قال في شرح الجامع الكبير ... يجوز تعجيل ما
اوجبه ... مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر ... ما اوجب
العبد ... فكما ان الزكوة نفس الوجوب بالنصاب ووجوب الاداء
عند تمام الحول ... نفس وجوب المنذور بالنذر وتعلق الاداء
بالوقت المعين به فاذا عجل كان بعد الوجوب فجاز ... حكم هذا النوع
جواز التعجيل اى تقديم الاداء عليه اى على الوقت لان لما كان سبب الوجوب
الاداء جاز تقديمه على ... في تقديم الاداء ... سبب نفس الوجوب
واما ذلك الوقت معيارا له اى للموقت هذا شروع في بيان النوع الرابع
من الموقت وشرطا للاداء بمعنى فوته بفوته ... وسببا له اى لوجوب
الاداء لا لنفس الوجوب كما سبق كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف فيكون
معيارا للموقت وشرطا للاداء وسببا لوجوبه واما نفس الوجوب ...
فيلحق به اى بهذا الوقت ... النذر فانه سبب العبادة وشرط ادائه
بالمعين ... سبب لوجوب الاداء ... حكم ... النفل ... عبادته
لا ينفي ... ان التعيين بولاية الناذر ... في حقه ولا يتعدى الى
حق الشارع ... لقطع الصلوة ... لا عبرة للاداء
فيؤدى بالمطلق تفريع على نفى ... العبادة وشرطية الاداء ...
كذلك يؤدى المنذور ... الصوم والاعتكاف ... مطلق الاسم ومع الخطأ ...

بان نوى النفل او واجبا آخر لا صرف الا بنية الواجب صحيح ويؤدى بمطلق
مع نية قبل الزوال كما في رمضان والثالث ذلك الوقت معيار فقط هنا
في النوع الخاص كوقت صوم الكفارة وصوم النذر المطلق وصوم القضاء
فان الوقت كل منها معيار للصوم وليس ظرفا لها لا شرط للاداء اذ لا قضا
لها ولا سبب لوجوب الاداء لعدم تعينه ولا الفعل لوجوب لانها ثابتة
بالنذر والوجوب في الاداء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها اما
التبييت فلكونه عبادة [illegible] فلذا الاصل في غير
المعين النفل فاذا لم يبيتها يقع الامساك منه فلا ينقلب واما التعيين
فلعدم تعيينه وحكمه ايضا عدم الفوات الى آخر العمر اذ ليس له وقت معين
وحكمه ايضا انه لا يتضيق وقته بعد الوجوب فورا ذكره [illegible]
في شرح التقويم [illegible] لما روى عن الكرخي انه يتضيق عند ابي يوسف
كالحج واما ذلك الوقت مشكل في الزيادة والمساواة هذا شروع في النوع
[illegible] يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وذلك من وجهين الاول بالنسبة
الى سنة الحج فانه يشبه المعيار من جهة انها لا تسع الا حجا واحدا كالنهار
للصوم ويشبه الظرف من جهة ان اركانه لا تستغرق جميع اجزائه وقته
كوقت الصلاة والثاني بالنسبة الى سني العمر فان محمدا يوسع مع الاثم [illegible]
بعد التاخير فلا يكون كالمطلق وابا يوسف يضيق مع القول بالاداء
متى فعل فلا يكون كالمقيد فثبت الاشكال وحكمه [illegible]
السنين نظرا الى جهة الظرفية والاثم بالتفويت نظرا الى جهة المعيارية
وفائدة [illegible] ولم يجز التاخير كما قال ابو يوسف [illegible] وقته العام
الاول فكيف يكون اداء في العام الثاني وان توسع وجاز التاخير كما قال محمد
[illegible] وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت في العام الثاني [illegible]
[illegible] فقال ابو يوسف في العبارتين احب [illegible] الى العام
القابل مشكوك [illegible] بالتاخير [illegible]
[illegible] الاول [illegible]



لزوال الشك وانه قال بالاداء بعده اى وان اعترض بكون الحج اداء بعد
العام الاول اذ لا نظر الى الجهة الظرفية فانه قيل لما رجح المعيارية لتعلقها
بكون الحج لما نعتم القابل مشكوكة وجب ان لا يلاحظ جهة الظرفية بل
يلزم بكون الحج اداء في العام القابل قضاء كما اذا فات يعتكف بعقر بعضه
فصام ولم يعتكف حيث يجب قضاء الاعتكاف بصوم مستقل ولا يكون قضاء
الثاني لكون الطريق اليه مشكوكة قلنا انما لم يلزم القضاء في رمضان الثاني لان جهة
الصلاة الصوم لم يستقبل لرجحت بكون الحج في العام القابل مشكوكة
فوجب الزام بعدم الجواز في رمضان الثاني لانه بلفظه والحكم بالشئ اذا وقع
الصلاة لا يبطل بعده كما سيأتي وليس هناك جهة اصالة المعيارية رجحت بترجح
بما ذكر رجحها يؤدي الى الطريق بانتفاء جهة الظرفية فحقق ترجيح الظرفية نظرا الى
ظاهر ان الا انه لم جهة المعيارية قطعا فتوقف الى التاخير الى مطلقا
بل ان لم يفوت قال فخر الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله يسع التاخير عند محمد
من السنة الاولى لكن جواز التاخير مشروط بعدم التفويت حتى لو فات
بعد التمكن في السنة الاولى بالاثم وقيل انه لم يثبت انه يخلف بعد الظن به
اى بالموت قال الشيخ ابو الفضل في اشارة الاسرار قال محمد انه
لا يجب موسعا جعل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت
ثم ذكره آخر كلام محمد انه اذا مات قبل ان يحج فان كان فجاءة لم يلحقه الاثم
وان كان بعد ظهور امارات يشهد معها قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير
ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب عند عدم دليل
فوقه واجب وقال صاحب الكشف ما ذهب اليه محمد من تجويز التاخير بشرط
سلامة العاقبة على ما ذكره الشيخ مشكل لان العاقبة مستورة
فلا يمكن بناء الامر عليها فالصحيح من قول محمد ما ذكره ابو الفضل اقول فيه
بحث اما اولا فلان ما ذكره انما هو حكم موسع الذي ليس فيه جهة المعيارية
اصلا والكلام في المشكل المشتمل على جهتي الظرفية والمعيارية فيجب ان يكون
حكم ما ذكره الشيخ لينظر فائدة جهة المعيارية واما ثانيا فلان كون العاقبة

مسودة



مسنونة لا ينافي نية الفرض كيف وقد قال صاحب الهداية للغزو والابتداء
النفل مباحا او مندوبا وهو مقيد بشرط السلامة والاشكال انه ان سنة
مسنونة وقف بين الندب والاباحة عليه ولذا [illegible] واجرى بلا نفاق
صح تطوع فحمل على [illegible] [illegible] ولم يجمعه بالحج
تطوع يصح [illegible] وقال الشافعي لا يصح تطوع بل يقع ذلك التطوع
عن فرض [illegible] [illegible] فان من نوى التطوع وعليه حجة الاسلام يكون
[illegible] حجة الاسلام [illegible] لا ينافي فيلغو الوصف
اى بجهل نية النفل [illegible] الاطلاق وهو اصل النية وبه اى
باطلاق النية يؤدي اى الحج بالاتفاق بل يؤدي بدونها اى بدون النية
[illegible] سقط على الرفاق [illegible]
[illegible] في [illegible] المغمى عليه [illegible]
[illegible] وجوب الوصف اى [illegible] العبادة
[illegible] الى النية كما سبق [illegible] والوصف
[illegible] [illegible] لم يوجد نية [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالاسمية معناه
[illegible] [illegible] [illegible] فقد شرع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والكتب بانه [illegible] في العبادة لا ينافي
[illegible] ضعيف لان [illegible]
[illegible] [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] [illegible] وان [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] في الاطلاق
[illegible] [illegible] بالاتفاق و تقرير [illegible] بالاطلاق

[illegible]



ليس بمشروط التعيين بل يوجد بدون تعين في المؤدى ويجوز اسلام لا يتعين [illegible]
[illegible] النفل وعليه حجة الاسلام بخلاف اذا نوى النفل [illegible]
فان [illegible] لا [illegible] ولا يرد [illegible] النفل في [illegible]
[illegible] التعين في نفسه بسبب كونه [illegible] معين في المؤدى [illegible]
فيه [illegible] الاحرام غير مقصود [illegible] عن [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] بل [illegible] فى [illegible] بما يليق به
[illegible] الاحرام عنه [illegible]
عقد الرفقة [illegible] بعضهم بعضا عند [illegible] عقد الرفقة
[illegible] بذلك [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] مقام [illegible]
وهذا النوع من الاخبار [illegible] غيره [illegible]
[illegible] يتعلق به [illegible] في تقسيم المأمور به [illegible]
عن مباحث المطلق والمقيد [illegible] لا نزاع في اطلاق
الاداء والقضاء [illegible] على الاتيان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكاة
والامانات وقضاء الحقوق [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
الا [illegible] القضاء [illegible] اقسام المأمور به موقتا كان الامر
او غيره ولهذا لم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت [illegible]
[illegible] الاداء تسليم عين الواجب بالامر [illegible]
[illegible] لوجوب الاداء [illegible] التعيين [illegible] عنه [illegible]
[illegible] يجوب الاداء [illegible]
[illegible] لوجوب [illegible] امر صريح [illegible] المطلق [illegible]
بعضاه [illegible] الواجب بالامر [illegible]
[illegible] تسليم [illegible]
[illegible] ايقاع [illegible] لزوم [illegible]



ولا تبين بكان العبادة حق لله تعالى والعبد يؤدي بها [illegible] والاحقية
الشيء يتصور [illegible] ولم يقل [illegible] بالامر [illegible] النفل كما
قال صاحب التنقيح [illegible] ان المذهب [illegible] ليس بمأمور به
قال فخر الاسلام [illegible] في الاداء [illegible] النفل [illegible] الامر حقيقة
في الاباحة والندب [illegible] في شرح التلويح الاداء على نوعين واجب ونفل
[illegible] موجب الامر [illegible] الاداء نوعان واجب [illegible]
[illegible] طريق [illegible] الى
الى [illegible] واجب [illegible]
وان [illegible] النوع الثاني قضاء [illegible] تسليم مثل اي مثل الواجب
اي مثل الواجب بالامر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ليس [illegible] القضاء وجوب الاداء في حق [illegible]
الشرط [illegible] الوقت في حقه مع
ادراك وقت القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قضاء وان كان [illegible] للواجب لانه [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] المعنيين كما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء حقيقة في تسليم [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] في تسليم [illegible]
[illegible] تسليم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بسبب جديد بالاتفاق
[illegible] الاداء [illegible] وجوب الاداء [illegible]
وفي شرح التلويح [illegible]
[illegible] وجوب الاداء [illegible]



ما قيل في الجواب عنه ان هو [illegible] خارج عن محل النزاع لان النزاع في ان القضا
ويظن معقول هل يتوقف وجوبه على امر جديد لاحق ام يثبت ذلك
بالامر السابق [illegible] يتحقق في حق الحائض بالامر [illegible] في محل النزاع
على ان القائل [illegible] السبب الموجب في قول صاحب المغني الاداء [illegible]
على الواجب بسبب [illegible] نفس الوجوب كالوقت للصلوة و[illegible]
كما هو [illegible] فكيف يستقيم [illegible] الوجوب [illegible]
خلاف للبعض وهو صاحب الميزان و ابو اليسر [illegible]
[illegible] قالوا في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
قبل الواجب بالنص الجديد لا يكون قضاء بل واجبا [illegible] بانه يسمى
قضاء [illegible] الواجب [illegible] ان المفهوم
من [illegible] لا يجعلون [illegible] الا النص [illegible]
يجعلون [illegible] فلنا [illegible]
على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النص [illegible] الوجوب
في الذمة بعد خروج الوقت اما في الصوم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
المريض [illegible] الذي وجب عليه في الشهر [illegible]
الحديث [illegible]
الى الصلوة السابقة الواجبة [illegible] الواجب اذا ثبت
في الذمة [illegible] ولم يوجد
الاول [illegible]

[illegible]



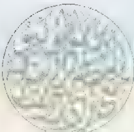
من النذر المشروع من جنس على ليفيد رفع الاثم ولو بعد احراز الفضيلة
واما سقوط شرف الوقت المعين لا الى من جنس لعدم تحقق من شرط الحل
كيعني ان المطلق المثلي بالقيمة المعين ونا يسمى قضاء وسره ان
خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات وانما نصبت امارة للوجوب
والمقصود ما فيها من العبادة فاولى هذه المسئلة قيس بعمارة يقتضي
الصوم المكتوب بين النطا جبر هذه الصوم والاعتكاف والحج المنذور في وقت معين
بجامع ان كل واحد منها عبادة وجبت بسببها وعرفت انما مثل فوجب
قضاها وجاعتها بالقياس لا عموم المساكين روايتين كالنوافل لا الفوات
والغير وبالفوات ايضا وثالث فلا عبرة على هذه الرواية في الاحكام هو
فلا هي في التخريج والتعرض بان ذكر تم اعتراف بكلام الخصم فالوجوب
قضاء الصوم والصلوة المكتوبتين ثبت بمثل الكتاب والسنة ووجوب
قضاء غيرها من الواجبات بالقياس واجيب بانا لا نمنع ان النص الذي هو
القضاء بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت لا الى مثل
وضع شي لنا ان كان اخراج الواجب عن الوقت بعذر واتفق ما يخطر
ومنه ويكون بقاء وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد في بقاء
وجوب المكتوب ويكون الوجوب في الكل بالسبب الذي ثبت به
لا ورد ان القضاء لو وجب بسبب الاداء لزم فيما اذا نذر ان يعتكف شهر
رمضان فصامه ولم يعتكف ان يجوز قضاء الاعتكاف في رمضان الثاني والجواب
عن مقصود اولى المحرر بل اقتضاء علمنا انه بسبب جديد هو وجوب الصوم الملحق
الجا عند بطول فوجب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود بالاعتكاف لا وفيه هو
مستند اذا نذر اي الاعتكاف في رمضان متعلق بالضمير الراجع الى الاعتكاف
فصام اي رمضان ولم يعتكف اي بدون الاعتكاف حتى لو تركهما معا يخرج عن
العهدة بالاعتكاف في قضاء بعد رمضان لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما
حتى به في الجامع الكبير والاصول الشمس الائمة لعود شرطه اي شرط
الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي



وهو ان يوجب مستقلا مقصودا بالنذر او يوجب الاعتكاف وذلك لانا
الا كتفا بصوم رمضان لانا جاز لشرفه والاتصال الاعتكاف فاذا خرج
ذلك الشرف بحيث لا يمكن ذلك الا بوقت يستوي فيه الحيوة والممات بقي [illegible]
قضا الصوم حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر كما كما سبق فعاد الشرف
الى الكمال وهو الاستقلال وهذا مبني ان يجب القضا مع سقوط شرف
الوقت لا ان سقوطه يوجب صوما مقصودا فعضيلة القضا انه
احوط من قضيته لشرف الوقت لان شرف الوقت بعد ما ذهب لا يدرك
الا بوقت يستوي فيه الحيوة والممات مع ان العبادة مما يحتاط في اثباته
فظهر انه يوجب قضا [illegible] ذكر ما هو معهود من الشرط الى الكمال الاصلي [illegible]
اي القضا بالنص ان السبب فيه غير سبب الاداء ثم الحق ان الفوات واجب
بالتفويت الجاري مجرى النص وكون الادا [illegible] فان الاداء ينقسم الى ادا محض
والى ادا يشبه القضا والمحض ينقسم الى كامل وقاصر وكذا القضا ينقسم
الى محض وقضا يشبه الادا والاول ينقسم الى القضا بمثل معقول
والقضا بمثل غير معقول والمعقول ينقسم الى المثل الكامل والمثل القاصر
وكل من هذه الاقسام يجري في حقوق العباد الا الاخير فانه لا يجري الا في حقوق
الله تعالى كما سيجي ان شاء الله تعالى وقد بين كلا منها بامثلتها حيث
قال اما الادا المحض كامل وهو ان يؤدي مستجمعا بجميع الاوصاف المشروعة
واجبا كان او مسنونا كذا قيل التحقيق ان كل ادا محض [illegible] فيه
الواجبات فهو قاصر والا فهو كامل اقول هذا يوجب ان يكون الصلوة
منفردا كاملة لان الجماعة ليست بواجبة كما صرح به في الهداية وغيرها
ويسمى [illegible] لا كاملة كالصلوة بالجماعة يعني ما شرع فيها الجماعة
مثل المكتوبة والعيدين والوتر في رمضان والتراويح [illegible]
لم يشرع فيه [illegible] الزائدة [illegible] الادا الكامل من
حقوق الله تعالى [illegible] من حقوق العباد [illegible]
وهكذا [illegible] الاقسام الا [illegible]

[illegible] الادا

[illegible] كامل



يتردد في حقوق العباد لو كملها [illegible] لم يستجمع تلك الاوصاف [illegible]
كالصلاة منفردا فاذا اداها باعتبار الوقت فهو باعتبار ترك الجماعة [illegible]
اي الكامل [illegible] حق بها دفعة او وصف فاذا اداء لو رده
عليه [illegible] الوصف الذي يجب عليه اداؤه [illegible]
غير محض بل يشبه بالقضاء كفعل اللاحق [illegible] او التصدق مع
الامام [illegible] فانه فعل بعد فراغ الامام اداء باعتبار الوقت
شبيه بالقضاء [illegible] التزام الامام بفعله [illegible] لان كونه
اداء باعتبار [illegible] وكونه قضاء باعتبار وصف حتى لا يتغير فرضه بنية
الاقامة تفريع على شبهه بالقضاء [illegible]
[illegible]

لا يعني المثل بعده ابدا اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة لان الواجب في الذمة
يطالب مثل الكامل وانه يتحول الى القاصر [illegible] ذلك وقت القضاء او قضا [illegible]
بمثل غير معقول [illegible] لا بد ذكر معقولة لان يلحق به هذه العقول اذ
العقل حجة شرعية كالسمع بل اقوى ولا يجوز التناقض بين حجج الله تعالى
في [illegible] الله ان [illegible] القضاء للمعدوم ولا مماثلة بينهما لا صورة ولا
ولا معنى لان المعدوم [illegible] وسيلة [illegible] [illegible] وسيلة الى [illegible]
واما في قضاء القصاص فيما اذا عفا احد الاولياء واخذ [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] ابتداء المشروع [illegible] [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ولا مماثلة بينهما لا صورة [illegible] ولا معنى [illegible]
معنى [illegible] وسيلة [illegible] وسيلة الى [illegible] [illegible]
[illegible] النفس بالمال [illegible] [illegible] الى اهله
من غير ان يحقق فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بينهما
[illegible] [illegible] [illegible] النظر الى [illegible] [illegible]
غير المعقول [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في هذه الصورة على ما وجب بالنص ابتداء [illegible]
القضاء [illegible] الثاني [illegible] [illegible]
ليست ما يثبت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثابت [illegible] القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] غير معقول كالفدية للصوم [illegible] [illegible] الشيخ الفاني
[illegible] بلا نص [illegible] [illegible] [illegible] غير معقول
[illegible] بقوله [illegible] اي بالفدية في الصلاة اي صلاة الشيخ الفاني
[illegible] [illegible] بالقياس [illegible] القياس عليه بل [illegible] فان
النص الوارد في الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]



[illegible]

[illegible] ... بالفدية نظرا الى الاحتمال ... العبادة ... [illegible]

... والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية عن الصلاة ثم حكموا به ... [illegible]

حتى قال محمد ... [illegible]

... التصدق ... [illegible]

... [illegible] ... التصدق بالعين ... [illegible]

... الاحتياط ... [illegible]

... مال الصدقة ... [illegible]

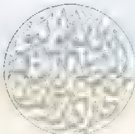
... [illegible] ... الحكم ... عند القدرة ... [illegible]

... مثل غير معقول ... بالقياس ... [illegible]

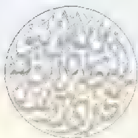
... قبل الفدية ... [illegible]

... [illegible]

الغوث بالتكبيف لم يقف بل اذا اداه بغيره في تركه وجوب التصديق في الكسل
في آخر جزء من الوقت كما سبق اوداداته كما في اخذ المال بدلالة النص مقتضاه على ما قررناه
ثابت فتاوى النص بدلالة النص وفي الخطا وذلك ان ثبوت الدية في الخطا
مبدلية من القصاص بل الضيانة الدم عن الهدر لكونه عظيم الخطر مشتملا على
سلامة نفس او فعلي نفس معصومة وعلى قياس ما لم يرد دماء
القاتل عمدا وهو وقت لحق به مثل التعذر قياس النفس ضمن الحكم به كما
في الصلوة المذكورة فان خصوص القياس والنص يلحق به ما وضعناه من كل
وجه هنا كذلك بل في القاتل بعد سقوط القصاص بالشبهة احق بعدم الاعذار
صرح به صاحب الكشف وغيره فظهر انه لا اقتضاء مع النص كما في عبادات القوم
ليس كما يسبق بل لا بد منها عند الدلالة انه وانما خرج القضاء بشرط معقول
الا بالنص ودلالته فلا يصح الضغط بالقول المتقوم اذا ما ثبت بينهما فان الاول
عين متقوم والمنفعة معنى غير متقوم اما الاول فلان الثاني ما من شأنه ان يدخر
للانتفاع به وقت الحاجة واما الثاني فلان المنفعة عرض لا يبقى زمانين
كالحركة ونحوها في غيرها في غير محل الاجزاء سوى دفعه وقت للحاجة
اذ حاجة بلا بقاء وعدم حصول ليس بمتقوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست
فلذلك مثلا للمال المتقوم فلا يضمن الا بنص اولى لا التسوية وقد عرفوا
الاصل فروعا ذكر منها واحد منها تعريف لصاحب التنقيح حيث فرعوا ابتداء
على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضي الا بنص فقال فلا يضمن قاتل القاتل
لانه لم يفوت عليه شيئا الا التشفي وهو معنى لا يعقل له مثلا
له والله قيد بولي القتيل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان خطأ ويقتص منه
ان كان عمدا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي واما قضاء غير محض كتبيين بالاداء
كقضاء تكبيرات العيد في الركوع فان من ادرك الامام في صلوة العيد وهو راكع
فان خاف فوت الركعة يركع ويشتغل بتكبيرات العيد ويكون ذلك قضاء شبيه
بالاداء لبقاء محل الاداء في الجملة فان الركوع يشبه القيام صورة لاستواء النصف
الاسفل من الراكع وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك للركعة



انه تعلیه السلام من ادرک الامام فی الرکوع فقد ادرکه واد کحوینه فیهم تزوج فان من تزوج امرأة علی عبد غیر معین یکون تسلیم عبد وسط اداء او تسلیم قیمته قضاء شبیها لکونه مثل الواجب لا عینه لکنه شبه الاداء لان التقییر من جهة الاضافة بناء علی ان العبد المطلق له وصف لا یمکن اداؤه الا بتعیین ولا تعیینه الا بالتقویم فصارت القیمة اصلا یرجع الیه وتعتبر مقدما علی العبد حتی لو خلف منع ولابد له او ما مور به حسن الحسن لا یعنی کون الفعل الکامل کما صاو موافقا موزن الاعدل او ملایما للطبع کالحلاوة فان ذلک یدرک بالعقل ورد الشرع اولا بالاتفاق بل یعنی کونه ای المامور به متعلق المدح عاجلا فی الدنیا ومتعلق الثواب آجلا فی العقبی ای کونه العقل بحیث یستحق فاعله بحکم الشرع المدح والثواب فان هذا هو النزاع قال الاشاعرة ان هذا الحسن بهذا المعنی موجب الامر ای اثره الثابت به فالعقل امر به فحسن لا انه حسن فامر به والحاکم به ای بالحسن والموجب له هو الشارع لا ارفق العقل فیه والحاکم المعتزل آن القبح المطلق الشرعی وسنا ای من الحنفیة تبع قوم الاشاعرة فی هذا الرأی وقال المعتزلة حسن هو ثوابه ای الامر یجب الثابت قبله وهو دلیل علیه فالعقل عند هم حسن فامر به علی عکس ما عند الاشاعرة والحاکم بالحسن والموجب له العقل بمعنی انه یقتضی المامور شرعا وانه لو لم یرد کانوا یحکمون بوجوب الاصول علی الله تعالی عند علواکبر وان لم یرد الشرع فی الحکم بل شرع مبنی الحسن فی البعض الذی لا یدرکه العقل فیکون ابتداء فانه ربما یظهر انه مقتضی العقل والحکم عندنا الا انه لم یظهر وجه الحسن فیه کما فی ما یقال العبادات وما فی وجوب صوم آخر رمضان وعند ذلک ومن تبعهم من الحنفیة کالشیخ ابی منصور وکثیر من مشایخ العراق منهم واقرهم قالوا العقل حاکم بوجوب معرفة الله حتی قالوا بوجوب الاعلی الصبی العاقل قال صاحب الکشف بذا البحث ان الایجاب علی الصبی فی الظاهر بالنصوص ونقوله روایات وقیل انقال









~[1016] fol.155v-188r: Molla Khosraw (Muhammad Ibn Faramurz Ibn Ali) (ملا خسرو (محمد بن فرامرز بن علي) : Mir'at al-usul fi sharh mirqat al-wusul مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .A commentary by Molla Khosraw (died 885/1480) on his Mirqat al-wusul (printed; see GAL II 227 nr.2; S II 317 nr.2). In the margin notes can be found from the following scholars: Ahmad al-Rumi 161) أحمد الرومي v-163r and 179v; identical with Khosraw al-Rumi خسرو الرومي who is mentioned GAL S II 317 nr.2d?); Ibn Malak ابن ملك , Sharh manar al-anwar wa-jami' al-asrar 163) شرح منار الأنوار وجامع الأسرار r; 182v) = perhaps Ibn al-Malak Abd al-Latif Ibn Abd al-Aziz ابن الملك عبد اللطيف بن عبد العزيز (died 797/1395; GAL S II 315) who is mentioned in GAL S II 315 nr.4 as author of Sharh manar al-anwar (cp. also Bursali Mehemmed Tahir, Osmanli Mü'ellifleri, Istanbul 1334/1915-1343/1924 (repr.1971), I 219, -7ff.); anonymous, Miftah al-usul 168) مفتاح الأصول r) = perhaps anon., Miftah al-husul li-Mir'at al-usul مفتاح الحصول لمرآة الأصول as mentioned in GAL S II 317 nr. 2k; Mufti Tarasusi 169) مفتي طرسوسي v; printed: see GAL S II 317 nr.2b.c); Hasan Chelebi 162) حسن چلبي r; 182v) = Hasan Chelebi Ibn Muhammad Shah Ibn al-Fanari حسن چلبي بن محمد شاه بن الفناري , who died 886/1481 (see GAL S II 321f.); anon., Talwih 182) تلويح v); anon., Tahrir 160) تحرير v). The text is incomplete at the end.